الموافق 24 يوليو سنة 1979 م

السنه السادسه عشرة

الجمهورية الجهرأنرية

المراب الاراب المرسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

| الادارة بالتمسيريسير | خارج الجنزائو | عاخسان الجنواف | | |
|---|------------------------|----------------|---------|-------------------------|
| الإصافية الصيفية للمنكومة | - Amazo | سئية | 6 اشهـر | |
| الكبسية بالالملسراتات | | | | |
| الثاوة الطيعينية البرمنتينة | ₫ •\$ 80 | ⊙•a 50 | ۥa 30 | السائلة الإصليلة |
| 3 و 9 و 13 لمرح عبد القاهر بن بياری ـ المبرزائر | g-9 150 | ල-2 100 | G•a 20 | التسطة الاصليه ولرجمتها |
| الهاتف ؛ 18-15 (ق 17 ع ب 20 ـ 3200 | بها فیها تقات الارمسال | | | : |

ا الهيمة الاصلية : 2000 هم، وفي العصفة الاصلية وفرجعها 200 هم، وفي العدد للسعيّ السابلة : 20,0 هم، وعسلم الهاوس سيانا للمعتر كن -الطلوب علهم اوسال للالك الووق الاخية علد لجديه المعراكاتهم والاعلام بمطالهم، يؤدى من تغيير المتران 20,0 هم، وفي العمر عل اساس 15 هم، للسطر -

فهــــرس

قـوانيـن وأوامـر

قانون رقم 79 ـ 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك مص 676

قوانين واوامنز

قانون رقم 79 ـ 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمسن قانون الجمارك٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

الفصل الاول مجال تطبيق القانون الجمركي القسم الاول عمدوميات

المادة الاولى: يشكل التراب الوطنى ومياهـــه الاقليمية، الاقليم الجمركى الذى يطبق فيه هـــذا القانون.

المادة 2: تطبق القوانين والانظمة الجمركيــة تطبيقا موحدا على كامل الاقليم الجمركي.

المادة 3: تتمثـل مهمـة ادارة الجمارك عـلى الخصوص فيما يأتى:

- تطبيق تانون التعريفة والتشريع الجمركيين،
- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذى يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة فلك،
- السهر على مراقبة العدود وأنواع النشاط البحرى ونشاط الموانىء في المجال الجمركي ،
 - _ اعداد احصائيات التجارة الخارجية،
 - السهر طبقا للتشريع، على حماية:
 - ـ الحيوان والنبات،
 - التراث الفنى والثقافى •

المادة 4: يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند دخول الاقليم الجمركي أو الخروج منه •

المادة 5: لتطبيق أحسكام هذا القسانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد الكلمات التالية ما يأتى:

أ - المسافيس:

- كلشخص يدخل بصفة موقتة الاقليم الجمركى ولا يكون له محل اقامة اعتيادى ويوصف «بغير المقيم»،
 - _ كل شخص يغادر الاقليم الجمركي،
- كل شخص يرجع الى الاقليم الجمركى حيث يكون له معل اقامة اعتيادى، بعد مكوث مؤقت بالخارج، ويسمى «المقيم» •
- ب ـ الاشياء والامتعة الشخصية : كل المواد الجديدة والمستعملة التي يمكن أن يعتاجها المسافر في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي أثناء سفره، باستثناء البضائع التي تستورد او تصدر لأغراض تجارية •
- ج البضائع: كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية، المسدة لعبسور الحسدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك •
- د ـ البضائع المستعملة لتمويه التهويب الكل البضائع التي تستعمل مباشرة في اخفاء البضائع المهربة التي توضع على كيفية تحول دون اكتشافها لاول وهلة،

ه ـ وسائل النقل: كل ما استخدم من حيوان أو آلية أو مركبة على أى شكل من الاشكـــال، أو استعين به فى نقل البضائع من حين عبورها الحدود أو من حين رفعها الى غاية تصديرها خــارج حدود الاقليم الجمركى ،

المتغدة لضمان مراعاة القوانين والانظمة السارية المستودع قيد الايداع. التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها •

> ن _ فحص البضائع: الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها ادارة الجمارك للتأكد من أن التصريح المفصل صعيح، وأن وثبائق الاثبينات موافقية للقيسانيون، وأن البضيائسيم مطابقة للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

> ح _ الحقوق والرسوم: الرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوى او الضرائب المختلفة التي أنيط استيفاؤها قانونا بادارة الجمارك

القسسم الثساني التعريفة الجمردية

المادة 6: تشمل التعريفة الجمسركية عنسد الاستيراد ما يلي :

1 _ تعريفة القانون العام المطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد من البلدان التي تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية ، ب _ تعريفة خاصة مطبقة على البضائع التي يكون منشاها بلد أو مجموعة من البلدان مقابل منافع متناسبة،

ج _ يمكن تطبيق تعريفة أعلى من تعريفة القانون العام على بلدان لاتمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية

المادة 7: تطبق النصوص التي توسس بموجبها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

غير انه يجب أن يمنح الوضع السابق الاكثر ملائمة للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة في اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشسر

و _ المراقبة : جميع الاجراءات القانونية | البضائع عرضت للاستهلك دون أن توضع في

القسم الثالث شروط تطبيق قانون التعريفة عموميسات

المادة 8: تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقانون التعريفة من تاريخ تسجيل التصريح المفصل كيفما كانت حالتها المسالية أو قيمتها النسبية أو درجة حفظها ٠

هير أنه يجوز لادارة الجمارك أن ترخص باتلاف البضائع الفاسدة أو باخضاعها للرسوم جسب الحالة التي ألت اليها، أو باعادة تصديرها، عندما يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع .

المادة g : 1 _ يتعين على ادارة الجمارك أن نرد الحقوق والرسوم عند الاستياد في ظرف اقصاه سنة واحدة اذا ما ثبت قانونا:

1 _ ان الحقوق والرسوم قد دفعت خطأ ،

ب ـ ان البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائى لم تكن مطابقة لبنود هـــذا العقد أو أنها كانت فاسدة قبل ذلك، أما عنسد استيرادها، واما عند وصولها بالنسبة للبضائع المصدرة وفي هذه الحالة يكون رد العقوق والرسوم كليا أو جزئيا مرهونا، اما باعادة البضائع الى صاحبها الاجنبي أو الجزائري، واما باتسلافها نحت مراقبة السلطات المختصة الجزائرية أو الاجنبية مع اداء العقوق والرسوم العاصة بنفاية البضائع المتلفة التي لاترد الى مصدريها •

2 _ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية •

القسيم البرابيع انسواع البضائع

المادة 10 : تخصص التعريفة الجمركية تسمية للبضائع، وهذه التسمية تشكل نوع البضاعة. تحدد بقرار من وزير المالية الشروط التي يرخص بمقتضاها لادارة الجمارك:

ـ بالحاق بضاعة ما عند عـدم ورودهـا في التعريفة الجمركية بالبضاعة الاكثر شبها بها،

- بتحديد رقم بضاعة ما فى التعريفة عندما تكون هذه البضاعة قابلة للاندراج تحت عدة أرقام فى التعريفة •

المادة تعديلات قائمة مجلس التعاون الجمركى التى توافق عليها الجنزائس، موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزيس المالية ولا يمكن لهذا المرسوم الذى يبين تاريخ سريان هذه التعديلات أن يمس نسب الحقوق والرسوم الواردة فى التعريفة و

ولهذا الغرض تفتح عند الحاجة أرقام فرعية في التعريفة لتغطية المنتجات المعنية •

المادة 12: يجوز، في اطار هدف مغطط الترخيص ضمن الشروط المعددة بقرار من وزير الماليسة، التصسريح بالمستوردات المتمثلة في التجهيزات والمنشآت والمركبات الكاملة، الصناعية منها والفلاحية والاستشفائية والتربوية وغيرها من أنواع العتاد الكامل، المعدة للتركيب في الجزائر، وذلك تحت رقم واحد في التعريفة أو تحت عدد معدود من أرقام التعريفة وتحدد قائمة المستفيدين بالاشكال نفسها

وتعدد، ان اقتضى الامر، الاجراءات الخاصة بالتصريح المذكور أعلاه بمرسوم يتغد بناء على تقرير من وزير المالية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الجارى بها العمل.

المادة 13: تنشأ لجنة ادارية تسمى لجنة القائمة، والتعريفة الجمركية وتتولى النظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع، وفي الحاقها الحاصلين وفقا للاشكال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون و

يحدد تشكيل لجنة القائمة، والتعريفة الجمركية، وتنظيمها وسيرها، وصلاحياتها، بمرسوم •

القسم الغامس منشأ البضائع ومصدرها

المادة 14: ان بلد منشأ بضاعة ما هـو البلـد الذى استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة او جنيت أو صنعت فيه و تعدد الشـروط المطلـوبة لاكتساب المنشأ بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة •

تحصل الحقوق والرسوم الجمركية حسب منشأ البضائع ٠

يمكن لادارة الجمارك أن تطالب بشهادات لمشا

المادة 15: ان البلد المصدر هو البلد الذي ترسل منه البضائع راسا الى الاقليم الجمركي الوطني •

القسم السادس قيمة البضائع

المادة 16: 1 – ان القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هي سعرها العادي أي السعر الذي يمكن تعديده لهذه البضاعة عندما تصبح المقوق الجمركية واجبة الاداء اثناء بيع يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتر وبائع مستقلين عن بعضهما البعض.

عندما يتم البيع ضمن الشروط يمكن تحديد السعر العادى اعتمادا على السعر الوارد في الفاتورة •

2 _ يحدد السعر العادى للبضائع المستوردة على النحو التالى:

أ ــ الوقت الواجب اعتباره هو تاريخ تسجيل التصريح بمكتب الجمارك.

ب ـ تعتبر البضائع مسلمــة للمشترى في الميناء أو في مكان دخولها الجزائر •

ج _ البائع هو الذى يتحمل جميع المصاريف المتعلقة ببيع البضائع وتسليمها فى مكان دخولها الجزائر، وفى هذه المحالة تضاف هذه المصاريف الى السعر العادى •

د ـ يتحمل المشترى المصاريف الخاصة بنقل البضائع عبر الاقليم الجمركي، وكذلك الحتوق والرسوم المستحقة في البلد المستورد، وفي هذه المالة لاتضاف هذه المصاريف والحقوق والرسوم الى السعر المادى •

3 ـ ان البيغ الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين بائع ومشتر مستقلين عن بعضهما البعض هو البيع الذي يقوم على ما يلي:

أ ـ يشكل فيه دفيع ثمن البضائع الاداء الوحيد الفعلى، الذي يدفعه المشترى •

ب ـ لايتأثر فيه السعر المتفق عليه بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها تعاقدية كانت أم لا ، قد تقوم خارج العلاقات التي تنشأ عن البيع نفسه بين البائع أو الشخص الطبيعي أو المعنوى الشريك له في الاعمال من جهة، والمشترى أو الشخص الطبيعي أو المعنوى الشريك له في المعنوى الشريك له في الاعمال من جهة أخرى •

ج - لايؤول فيه للبائع أو لاى شخص طبيعى أو معبوى أخر شريك له فى الاعمال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أى جزء من الحاصل الناشىء عن اعادة بيع البضائع، أو عن أعمال التصرف الاخرى، أو عن استعمال لاحق لها •

يعتبر شخصان شريكين في الاعمال، اذا كان احدهما يملك مصلحة ما في أعمال أو أموال الثاني، أو اذا كانت لهما مصلحة مشتركة في الاعمال أو الاموال، وكذا اذا كان يملك شخص ثالث مصلحة في أعمال أو أموال كل منهما، سواء أكانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة •

4 - عندما تكون البضائع الواجب تقييمها:

أ ـ مصنوعة حسب طريقة ذات بــراءة أو تكون موضوع رسم أو نموذج محفوظين ، ب ـ أو مستــوردة تحت عــلامة صنع أو تسويق أجنبية ،

ج _ أو مستوردة اما لبيع أو لاى تصــرف أخر تحت علامة صنع او تجارة أجنبية واما لاستعمال ما تحت هذه العلامة ·

ويتم تحديد السعر العادى باعتباره يشمــل قيمة حق استعمال شهـادة البراءة أو الرسـم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية المتعلقة بالبضائع المذكورة •

5 _ يجب أن يكون كل تصريح مرفقا بفاتورة •

المادة 17: يجوز لادارة الجمارك أن تطالب بتقديم أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية •

لا تكون ادارة الجمارك ولا لجنة القائمة، والتعريفة الجمركية ملزمتين في تقديرهما بالاخذ بهذه الوثائق •

عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد السعر العادى معبرا عنها بعملة أجنبية، يجب أن يتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمى المعمول به فى تاريخ تسجيل النصريح.

يجب أن تجبر القيمة المحددة ضمن الشروط المشار اليه أعلاه عند الاقتضاء الى الدينار الادنى •

يجب أن يرفق التصريح بشهادة من المستورد تتضمن العناصر الخاصة بتعديد القيمـة لـدى الجمارك٠

المادة 18: ان قيمة البضائع المعدة للتصدير لحدى الجمارك التي تحدد في مكسان الخروج من الاقليم الجمركي بما فيها مصاريف النقل الى مكان الحروج المذكور • والتاريخ الدني

يؤخذ في الاعتبار هـو تاريخ تسجيل التصريـح بالتصدير •

غير أنه لا تضاف عند حساب القيمة لـــدى الجمارك الحقوق المترتبة على الحروج، والرسوم الداخلية أو التكاليف المماثلة لها التي سلم مقابلها سند ابراء للمصدر بمناسبة تصديد البضائـــع المذكورة.

القســم السابع الوزن وتأسيس الرسوم النوعية

المادة 19: تكون البضائع المستوردة أو المصدرة التى يكون فرض الرسوم عليها حسب العسدد أو الوزن معل فعص من قبل ادارة الجمارك طبقاللشروط المحددة بموجب قرارات من وزير المالية وخاصة عندما تطبق الرسوم المفروضة على البضائع حسب وزنها الصافى •

الفصل الثانى أنواع العظر والتقييد المغتلفة القسم الأول عموميات

المادة 20: يجوز تنظيم أو توقيف استيراد بعض البضائع أو تصديرها من أو الى بلد أو عدة بلدان بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة •

القسسم الشاني أنواع العظس

المادة 21: يمكن أن تكون أية بضاعة معل حظر سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، طبقا للتشريع الجارى به العمل ويمكن فهم هذا العظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة عند الاستيراد و/أو عند التصدير •

يجوز ألا يطبق العظر الا بصفة جزئية، على أن تخضع البضائع المعنية لقيود في السكم والكيف أو التكيف أو لاجراءات ادارية خاصة •

ولا يمكن رفع القيود المذكورة أعلاه الا بتقديم رخصة صادرة عن الوزراء المختصين طبقا للتشريع الجارى به العمل •

لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تكون الرخصة المذكورة فى الفقرة 3 أعلاه موضوع اعارة أو بيسع أو تنازل، وبصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من أصحابها الذين منحوا اياها اسميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

القسم الثالث حماية العلامات وبيانات المنشا

المادة 22: كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم، والظروف، والشرائط أو اللصاقات الغ٠٠٠ من شأنه أن يعمل على الاعتقاد بأن بضاعة واردة من الخارج هى من أصل جزائرى، يؤدى الى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الاقليم الجسمركى أو التنقل فيه٠ ويقصد بدخول الاقليم طبقا لهسذه المادة العرض للاستهلاك، والاستيداع، ووضعط العبور أو القبول المؤقت٠

المادة 23: لا تطبق أحكام المادة 22 أعلاه على البضائع التى تعمل علامة وحيدة أو التى زيدت فيها علامة أخرى في الخارج بطلب من المستورد الجزائرى الذى يمارس احتكارا شريطة أن يبين منشأ البضاعة بشكل ظاهر •

المادة 24: تعظر على الدخول أو تقصى من الاستيداع، كل المنتجات الاجنبية غير المستوفية للشروط التى يفرضها التشريع الخاص بعماية بيانات المنشأ •

غير أنه يجوز لوزير المالية، بصورة استثنائية وبقرار يتخذه بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين، الترخيص بدخول المنتجات الاجنبية التي لا تستوفى هذه الشروط، أو بابقائها رهن الاستيداع.

القسم الرابسع التقييد الخاص بالعمولية

المادة 25: ان البضائع المعظورة أو الخاضعة للحقوق الجمركية وللرسم الوحيد الاجمالي عنسد الانتاج بالمعدل الذي زيد فيه، أو المعدل الخساص الذي زيد فيه أو المعالي التي تكتشف على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمسركي، تعتبسر بضائع مستوردة عن طريق التهريب، ويعاقب عليها بهذه الصفة •

القسم الغامس حماية المواسية

المادة 26: يمكن أن تقرر الزامية استيراد بعض البضائع أو تصديرها عن طلسريق موالىء جزائريسة دون غيرها بقرار وزارى مشتسرك بين وزراء النقل والمالية والتجارة •

القسم السادس مراقبة التجارة الغسارجيه وعمليات الصرف

المادة 27: فضلا على الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يتعين على المستوردين والمصدرين الامتثال، عند الاستيراد والتصدير، للتشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية، وللتشريع الدى يضبط العلامات المالية مع الخارج •

الفصل الثالث

تنظيم ادارة الجمارك وسيرها حفوق أعوان الجمارك وواجب لهم

القســم الأول مجال عمل ادارة انجمارك

المادة 28: تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القابون.

و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول العدود البحرية والبرية • وتشكسسل هذه المنطقة النطاق الجمركي •

المادة 29: 1 _ يشمل النطاق الجمركى:

- أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الاقليمية ،
 كما هى محددة فى التشريع المعمول به،
 - ب) منطقة برية تمتد:
- على الحدود البحريـة من الساحل الى خط مرسوم عـلى بعـد 30 كلم من الشاطىء،
- على الحـــدود البرية من حد الاقليم الجمركى الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه •

2 ـ تسهيلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمن النطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير الى غاية 60 كلم، وذلك بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد اخذ رأى وزير الدفاع النوطني ووزير الداخلية •

3 _ تقاس المسافات على خط مستقيم •

المادة 30: يحدد رسم النطاق الجمركي بموجب قرارات من وزير المالية، وتنشر هسنده القرارات وجوبا بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي •

المادة 31: تتم الاجراءات الجمركية في مكاتب الجمارك.

يمكن أن تمنح المؤسسات العمومية خساصة استثناءات من هذه القساعدة بمقسر من ادارة الجمارك.

القسم الثاني انشاء مكاتب العمارك

المادة 32: يقرر وزير المالية انشاء مكتب حمركى وفتحه ويحدد اختصاصه بقرار، ويقلم المؤقت بالشكل نفسه •

يجب على والى الولاية التى يوجد فيها مكتب الجمارك المعنى بقرار الانشاء أو الالغاء، أن يشهر القسرار بتعليقه على الخصوص فى البلدية التى يوجد فيها المكتب المذكور وكذا فى البلديات المجاورة لها •

المادة 33: يجب أن يكون لكل مكتب جمركى مايشير اليه بشكل ظاهر للعيان، وتحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم •

المادة 34: تقوم ادارة الجمارك بخدمة دائمة •

وتحدد مواقيت فتح بعض المكاتب الجمركيــة وغلقها بقرار من وزير المالية حسب حركة العمل.

القسم الثالث حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم

المادة 35: يضمن القانون طبقا للقانون العمارك، الاساسى العام للعامل، العماية لاعوان الجمارك، أثناء ممارسة عملهم أو القيام بمهامهم، من كل أشكال الاهانة والقذف والتهديد، أو محاولة حملهم على التشيع أو التبعية •

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة لاعوان الجمارك في أداء مهمتهم.

المادة 36: مراعاة للشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل، يتعين على جميع أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم، أن يؤدوا اليمين أمام المحكمة التى يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذى عينوا فيه •

يسجل أداء اليمين لدى كتابة الضبط التابعة للمحكمة مع الاعفاء من المصاريف و تعفى و ثيقة هذه اليمين من مصاريف الطابع والتسجيل و تدون مجانا في بطاقات التفويض المشار اليها في المادة 37 التالية •

المادة 37: يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا الناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار

فيها الى أدائهم اليمين • وهم ملزمون باظهــارها عند أول طلب •

المادة 38: لاعوان الجمارك العق فى حمــل السلاح لممارسة وظائفهم، ويجوز لهم استعمال هذا السلاح طبقا للتشريع المعمول به •

المادة 39: لاعولمن الجمارك الحق في ارتداء البذلة النظامية لممارسة وظائفهم •

ويحدد تشكيل البذلة النظامية وشروط ارتدائها بقرار من وزير المالية -

المادة 40: يجب على أعوان الجمارك أثنساء ممارسة وظائفهم أو اداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الاشخاص.

القسم السرابع حق تفتيش الاشخاص والبضائع ووسائل النقل

المادة 41: يجوز لاعوان الجمـــارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تطبيقا لاحكام هذا القانون.

المادة 42: في اطار التعقق الجمركي، يجوز لاعدوان الجمارك أن يقومدوا بتفتيش الاشخاص، في حالة ما اذا ظن أن الشخص يخفى بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز العدود

المادة 43: يجب على كل سائق وسيلـــة نقل أن يمتثل لاوامر أعوان الجمارك.

المادة 44: يمكن لاعوان الجمارك أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

المادة 45: يمكن لاعوان الجمارك الصعود الى جميع السفن المسوجودة في الموانىء أو الفسرض، والمكوث فيها حتى يتم تفريغها أو خروجها.

يجب على ربابنة السفن استقبال أعوان الجمارك ومرافقتهم، كما يجب عليهم، اذا ما طلب منهم هؤلاء، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها

وخزائنها، وكذلك الطرود التى تعين للتفتيش، وفى حالة الرفض يمكن لاعوان الجمارك طلب يد المساعدة من قاض أو مأمور للضبط القضائى لفتح الكوات والغرف والخزائن والطرود، ويحرر محضر عن هذا الفتح لما تمت معاينته على نفقة الربابنة،

يمكن لاعوان الجمارك المكلفين بتفتيش السفن وحمولاتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها، عند غروب الشمس، ولا يجوز فتحها بعد ذلك الا بحضورهم •

المادة 46: يمكن لاعوان الجمارك أن يفتشوا في أي وقت المنشأت والاجهزة الموجودة في منطقة المجرف القارى كما يمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلال الجرف القارى او استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الامن المحددة قانونا، وفي المنطقة البحرية من البطاق الجمركي و

القسم الغامس حق تفتيش المبازل

المادة 47: 1 - للبحث عن البضائع التى تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركى، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاصفة لاحكام المادة 226 ادناه، يمكن لمفتشى وقابضى الجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحسد مامورى الضبط القضائي، ويتعين عليسه أن يستجيب لطلب ادارة الجمارك،

2 - غير أنه قصد البحث عن البضائع الني توبعت على مراى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 ادناه والتي ادخلت في منرل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجماركي، يؤهل أعوان الجمارك لاثبات ذلك وابلاغ النيابة فوراه

3 ـ عند الامتناع من فتح الابواب، يمكن لاعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور احــد مأمورى الضبط القضائي •

4 ـ تمنع اجراءات التفتيش المنصوص علي ا في المقاطع السابقة، ليلا عير أن اجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها

القسم السادس حقّ الاطلاع الغاص بادارة الجمارك

المادة 48: 1 - يمكن لاعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الاقل والاعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا بالاطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التى تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

أ) في معطات السكك الحديدية،

- ب) في مكاتب شركات الملاحة البعرية والجوية،
- ج) في معلات ومؤسسات النقل البرى،
- د) في معلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والارسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،
- ه) لدى المجهزين وأمناء العمولة والسماسرة البحريين،
- و) لدى وكلاء العبور والوكادء لدى الجمارك،
- ز) لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة،
- ح) لدى المرسل اليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجارى أو المجال العبائي أو في غيرهما من المجالات،

ى) لدى جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غيس مباشرة عمليات تخضيع لاختصاص ادارة الجمارك.

2 _ يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مراقب على الاقلل، أيضا، بحق الاطللاع المنصوص عليه في المقطع I أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب صادر من عون جمركى له رتبة مفتش على الاقل وهذا الامر يجب تقديمه للمكلفين وينبغى أن يتضمن اسم أو أسماء المكلفين المعنيين •

يمكن لاعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في النقرة 1 أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم •

3 - يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في المقطيع I من هذه المادة، وخياصة منهم الذين لهم صفة التاجر، أو يكونون شخصية معنــوية، خلال المــدة المحـددة في قـــانون التجارة، وذلك ابتداء من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة المرسل اليهم.

4 - يمكن أثناء عمليات المراقبة والتعقيق لدى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار اليهم في المقطعين 1 و 2 من هذه المادة، اذا دعا الامر الى ذلك، بعجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل ايصال.

5 - يرخص لادارة الجمارك، شريطة أن تكون المعاملة بالمثل، أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الاجنبية بكل المعلومات والشهادات

ط) في وكالات المحاسبة والدواوين | والمعاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والانظمة المطبقة عند دخول اقليمها أو الخروج منه •

القسم السابع المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية

المادة 49 : يمكن لاعوان الجمارك المفوضيين قانونا أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعصوان البريد والمواصلات عن المظاريف، مغلوقة كانت أملا، ومحليــة كــانت أم أجنبية، باستثناء المظروفات الموجودة رهن العبور التي تحتوى أو يبدو أنها تحتوى عسلى نوع البضائع المشار اليها في الفقرة ادناه •

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانونية البريد والمواصلات، المظروفات المعظورة الاستيراد أو التصدير والخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها ادارة الجمارك، أو المظروفات الخاضعة لقيود واجراءات عند دخولها أو خروجها -

ولا يجوز في أي حال من الاحسوال المساس بسرية المراسلات •

القسم الثامن مراقبة هوية الاشخاص

المادة 50: يمكن لاعوان الجمارك مراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه •

الفصسل السرابع احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير

القسم الاول المبدأ العام

المادة 51: تخضع كل بضاعة تدخا, الاقليم الجمردي، بما فيها تلك المعدة لاعسادة التصدير،

للمراقبة الجمركية سواء أكانت خاضعة للحقــوق والرسوم أم لا٠

المادة 52: تخضع البضائع المسدة للتصدير لاجراءات لدى مكتب جمركى مؤهل لهدا العرض.

القسم الثاني النقسل بحسرا

المادة 53: يجب على ربان السفينة أن يكون على استعداد لتقديم يومية السفينة، وبيان الحمولة لادارة الجمارك، أو للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء لتأشيرها، وذلك فور دخول هذه السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركى وتسلم نسخة من بيان الحمولة لادارة الجمارك لتمكينها من ممارسة مراقبتها و

المادة 54: ان بيان الحمولة هو تصريح موجز بمجمل حمولة السفينة ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع وعلى وسيلة النقل، والتعرف خاصة على نوع الطرود وغددها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع ووزنها الاجمالي، ومكان شعنها و

يجب أن يكون بيان العمولة موقعا من قبل ربان السفينة ·

المادة 55: يجب أن تقدم لادارة الجمارك كل البضائع المستوردة ووسائل النقل التى نقلت على متنها، فور دخولها الاقليلم الجمركي أو النطاق الجمركي طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 56: لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو الا في الموانيء التي يوجد فيها مكتب جمركي، ماعدا اذا طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا وفي هذه العالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد فرقة السدرك الوطني والا فمعافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له للتأشير يومية السفينة التي يجب أن تسجل فيها مسبقا اسباب الرسو.

يجب اخطار أقرب مكتب للجمارك بالحـــدث

المادة 57: يجب على ربان السفينة أو ممثله القانونى أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الاربسع والعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء:

- بيان العمولة المعدة للتفريغ فى الاقليم الجمركى، كما هو مؤشم من ادارة الجمارك مرفقا عند الاقتضاء بترجمته المصدقة •

_ بيان العمولة من مؤن السفينة وامتع___ة البحارة وسلعهم ،

- كل الوثائق الاخرى التى قد تطالب بها ادارة الجمارك والتى هى ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هى محددة فى هذا القانون.

يجب تقديم التصدريح الموجز، ولو كدانت السفن فارغة •

لا تسرى مهلة الاربع والعشرين ساعة المنصوص عليها في المقطع الاول، أيام الجمعة وأيام الاعياد.

المادة 58: لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها الا تحت المراقبة الجمركية عير أنه يمكن لادارة الجمارك، ضمن الشروط التي تحددها، أن تمنع تفريغ البضائع أو مسافنتها و

المادة 59: يتعين على ربابنة السفن والمراكب الجوية العسكرية أن يسراعوا التشريع الجمسركى السارى على ربابنة السفن التجسارية والمسراكب الجوية المدنية عند دخولها الاقليم وخروجها منه، طبقا لاحكام المادة 2 من هذا القانون •

وتخضع البضائع المنقولة على متن هذه السفن والمراكب الجويسة أيضا للتشريع الجمركي .

القسم الشالث النقسل بسرا

المادة 60: يجب أن تحضر البضائع المستوردة عند العدود البرية دورا الى أقرب مكتب جمركى من

مكان دخولها، باتباع الطريق الاقصر المباشر الذى يعين بقرار من الوالى •

المادة 61: يجب تقسديم التصريح المفصل بالبضائع فور وصولها الى مكتب الجمارك.

اذا لم يتم ذلك يتعين على ناقل البضائع أن يقدم لادارة الجمارك بعنوان تصريح موجز ورقة الطريق متضمنة وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التى تمكن من التعرف عليها وعلى نوع الطرود وعددها، وعلاماتها وأرقامها، ونصوع البضائع، وأماكن شعنها •

القسم الرابع النقل جوا

المادة 62: لا يجوز للمراكب الجوية التى تقوم برحلة دولية أن تهبط فى غير المطارات التى توجد فيها مكاتب جمركية الا اذا آذنت لها بذلك مصالح الطيران المدنى، بعد استشارة ادارة الجمارك.

الماذة 63: يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لادارة الجمارك بيان الحمولة المحرر حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 أعلاه •

المادة 64: يمنع تفريغ البضائع أو القاؤها أثناء الرحلة الا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات •

المادة 65: تطبق القواعد الخاصة بتفريسغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.

الفصل الخامس المغازن ومساحات التغليص الجمركى القسم الاول المبادأ العام

المادة 66: عندما يتعسنر القيام بالتصريح أو الثقيلة يمكن خن المفصل النظامي بالبضائع فور وصولها الى الاقليم الحراسة الجمركية •

الجمركى، يجوز تفريغها فى أماكن معينة لغزنها تحت المراقبة الجمركية فى انتظار تقديم التصريح المذكور للجمارك وتنظم هـنه الاماكن المسماة مستودعات مؤقتة أو مساحات للتخليص الجمركى حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون •

القسم الثاني شروط انشائها وسيرها

المادة 67: يمكن أن تنشىء ادارة الجمسارك مستودعات مؤقتة ومساحات للتعليص الجمسركى بطلب من المؤسسات الاشتراكية للنقل وتوافق على موقعها وبنائها وتهيئتها، كما تحسدد كيفيسات سيرها.

كما يمكن أن تنشأ هذه المستودعات المؤقتــة ومساحات التخليص الجمركي بطلب من المؤسسات الاشتراكية الاخرى٠

وتكون التزامات المستغل ومسؤولياته تجاه ادارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة •

المادة 68: تفتح مساحات التخليص الجمركى لجميع المستوردين وغيرهم من الاشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة •

كما تفتح مساحات التخليص الجمركى لكـــل البضائع المستوردة أو المعـــدة للتصدير • غير ان البضائع التى تشكل خطرا أو من شأنها أن تلحـــق ضررا بالبضائع الاخرى أو التى يتطلب ايداعها تجهيزات خاصة ، لا يمكن أن تقبل الا فى الاماكن المعدة خصيصا لاستقبالها •

المادة 69: يجب أن تخزن البضائع في محلات تقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة ادارة الجمارك، غير أن البضائع الكبيرة الحجم أو الثقيلة يمكن خزنها في أماكن تبقى تحت الحراسة الجمركية •

المادة 70: تقبل البضائع فى مساحات التغليص الجمركى بالوثيقة نفسها التى تقدم لادارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها •

تكون البضائع بمجرد قبولها فى احدى مساحات التخليص الجمركي، تحت مسؤولية مستعمل المكان ازاء ادارة الجمارك.

المادة 71: تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع في مساحات التخليص الجمركي طبقال المتشريع المعمول به •

يسمح باجراء العمليات المطلوبة للاحتفاظ بالبضائع المودعة مؤقتا على حالتها بعد موافقة ادارة الجمارك.

تتمثل هذه العمليات عموما في التنظيف وازالة الغبـــار والفرز والاصلاح أو تبــديل الغلف الفاسدة •

ويسمح كذلك بالعمليات المالوفة كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعسدة لتشكيل ارسال واحد من شأنه أن يسهسل رفعها وايصالها فيما بعد وتجرى هذه العمليات المختلفة تحت المراقبة الجمركية •

المادة 72: ان البضائع الفاسدة، أو المتضررة السر حادث أو ظروف قاهرة حصلت قبل خروجها من مساحات التخليص الجمركي، تخلص حسب الحالات التي تكون عليها عند تاريح تسجيل التصريح المفصل.

غير أن هذه الاحكام لا تطبق الاعلى البضائع التي استمــر بقاؤها تحت المراقبة الجمركية •

المادة 73: لا تخضع لاداء الحقوق والرسوم البضائع الموضوعة رهن الايسداع المسؤقت التى تتعرض للتلف أو للضياع بصفة مهائية على السرحادث أو ظروف قاهرة مبررة قانونا •

تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف، عند تقديمها للاستهلاك، للحقوق

والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة •

المادة 74: يجب تقديم التصريح الجمركى بالبضائع قبل انتهاء المهلة المرخص بها لمكوثها في مساحة التخليص الجمركي، حيث يحدد لها وضع جمركي ولا يتعين على المستغل أن ينقلها الى مكان توضع فيه تلقائيا قيد وضع الايداع، كما هو محدد في هذا القانون.

الفصل السادس اجراءات التغليص الجمركى ـ التصريح المفصل القسم الاول عمدوميات

المادة 75: يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة سواء أكانت خاضعة للحقوق والرسوم أملا، موضوع تصريح مفصل لدى ادارة الجمارك.

ان التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقا للاشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القائدون، التي يبين المصرح بواسطتها السوضع الجمركي الواجب تعديده للبصائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيسق الحقوق والرسوم، وحاجة المراقبسة الجمركية •

المادة 70: يجب ايداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك في طرف أقصاه خمسة عشر يوما كاملا ابتداء من تاريخ وصول البضائع الى مساحات التخليص الجمركي المعينة من قبل ادارة الجمارك لهدا العرض •

وتحدد الشروط التى يمكن بمقتضاها ايداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضائع بمقرر من وزير المالية •

القسم الثسانى المصرح لدى الجمـــارك

المادة 77 : المصرح هو الشخص الـذي يوقع

التصريح

القسم الثالث الوكلاء لدى الجمارك

المادة 78 : يجب أن يقدم التصريح المفصل بالبضائع المستوردة أو المصدرة الى أصحابها أو المؤسسة المعتمدة كوكيل لدى الجمارك.

يعين وزير المالية بموجب قرار المؤسسات التي يجوز اعتمادها بحكم نشاطها للقيام بعمليات لدى الجمارك لحساب الغين كما يحدد هذا القرار في نفس الوقت المكتب أو المكاتب التي يصح اعتمادها

عندما لا تكرون أية مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في الفقرات السابقة ممثلة لدى مكتب جمركى على الحدود ، يجوز للناقل في غياب صاحب البضائع أن يقوم بعمليات التعليص الجمركي بالنسبة للبضائع التي ينقلها •

المادة 79: يعتبر المصدرح مسؤولا أمام ادارة الجمارك عن صحة المعلسومات السواردة في التصريح •

يجب تسجيل العمليات الجمركية التي تتم لصالح الغير في فهارس سنوية وفق الشروط المحددة من قبل ادارة الجمارك •

يجب أن يحتفظ المصرحون بهذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المسجلة فيها مدة أربع سنوات، ابتداء من تسجيل أخدر تصریح مفصل خاص بها ٠٠

المادة 80: تحدد التعريفات وشروط مكافأة أنواع النشاط المشار اليها في المادة 78 من هذا القانون والمتعلقة بالعمليات الجمركية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشتــرك بين وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 81: لا يجوز بأى حال من الأحوال أن

التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا ايترتب على أنواع النشاط والعمليات الجمركية المذكورة تحصيل مبالغ تفوق تلك المستعفة فانونا لادارة الجمارك، كعقوق ورسوم •

القسسم الرابع شروط تعرير التصريحات المفصلة

المادة 82: يجب أن يحرر المسلوح التصريح المفصل بصفة واضعمة حسب الشكسل والشروط المحددة بمقرر من ادارة الجمارك -ويجب أن يوقعه المصرح ، كما يجب أن يتضمن كل البيانات الضرورية لتصفية الحقوق والرسوم، ولتطبيق التنظيم الجمركي ، لوضع الاحصائيات الجمركية •

يجب أن يتضمن التصريح على الخصوص ما. يلى :

_ لقب المصرح وعنوانه ولقب المرسل اليه وعنوانه ولقب المرسل وعنوانه حسب العالة ،

- _ تعریف وسیلة النقل ،
 - _ تعيين الطرود .
 - _ نوع البضائع ،
- _ تعريف البضائع حسب نوعها وقيمته_ ومنشئها ،
 - ـ رقم البضائع في التعريفة الجمركية ،
 - _ نسبة الحقوق والرسوم المطبقة ،
- ـ رقم التدوين الاحصائي للبضائع ، والرقم الغاص ببلد المصدر وبلد المنشأ والرقم الغساص بالنظام الجمركي والرقم الخاص بالمؤسسة ،
- _ الاشارة الى التمتع بوضع تفاضلي او امتيازى ،
- _ الاشارة الى الوثائق المقدمة دعما للتصريح ،
 - _ مكان التصريح وتاريخه •
 - المادة 83: يشكل كل رقم تعريفي مادة ٠٠

يجب اعتبار كل مادة من التصريح الواحد بالوثائق المطلوب كما لو كانت موضوع تصريح مستقل عن بقية المكتب المختص مواد هذا التصريح •

المادة 84: عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات السلازمة لتعرير التصريح الجمسركي يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، وفي هذه العالة يجب، قبسل الشروع في أي فتح للطسرود، تقديم تصسريح للاطلاع يسمى « رخصة الفحص » •

ليس لايداع رخصة الفحص ، أى أثر على وجـوب التصريح المفصل وخاصة مهلة ايداع هذا التصريح •

المادة 85: أثناء فحص البضائع ضمين الشروط الواردة في المادة السابقة، تعظير كيل معالجة من شأنها أن تغير مظهر البصيانع التي يجرى فحصها •

يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يجوز بموجبها الترخيص باحد عيسات بموجب التنظيم الجمركي •

المادة 86: عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المقصل أو عندما لا يستطيع تقديم الوثائق المطلوبة فورا لدعم تصريحه لأسباب ترى ادارة الجمارك آنها صحيحة ، يجوز أن يقبل منه ضمن الشروط والكيفيات التى تحددها ادارة الجمارك ايداع تصريح غير كامل يسمى تصريحا موقتا مع التعهد باستكمال لاحق لهذا التصريح أو أن يقدم الوثائق الناقصة من التصريح في الأجال المحددة بموجب التشريع الجارى به انعمل وسوجب التشريع الجارى به انعمل و

القسم الغامس السبيسس

المادة 87: ان التضريح الذي تعتبره ادارة الجمارك موافقا للقانون شكلا هو الذي يكون مرفقا

بالوثائق المطلوب تقديمها فور ايداعه لدى المكتب المختص •

ان ما يكتب بالأحرف أو بالأرقام في التصريح ويحرر وفقا للمصطلحات التعريفية يغلب على اية علامة تختلف عن هذه الكتابات •

مندما یلاحظ تناقض بین ما کتب بالأحرف وما کتب بالأرقام فی تصریح اما، یبطـــل ما کتب بالارقام •

المادة 88: لا تسجل التصريحات التى تعتبر غير مقبـــولة شكــلا، ويرفضها فورا أعـوان الجمارك الذين يجب عليهم أن يبينوا في التصريح سبب الرفض وتاريحه •

المادة و8 : لا يجوز تعديل التصريحات المسجلة مطلقا •

غير أنه في اليوم نفسه الذي يتم فيه ايداع التصريح وقبل الشروع في التحقق من مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة في التصريح، يجوز للمصرحين أن يعدلوا تصريحاتهم المفصلة من حيث الوزن والعدد والمقياس أو القيمة شريطة أن يقدموا عدد الطرود نفسه ممهورا بالملامات والأرقام التي ذكرت أول الأمر وأن يقدموا أنواع البضائع نفسها •

يجب أن تعدل التصريحات المودعة مسبقا في ظرف أفصاه وقت ثبوت وصول البصائع •

المادة 90: يجوز لأدارة الجمارك ، حسب الشروط التى تعددها ، التسرخيص باستعمال اجراءات مبسطة للتخليص الجمركى تنص اما على استعمال تصريحات مبسطة فى حالة عمليات استيراد متكررة لبضائع قليلة القيمة، واما على تقديم بعض المعلومات من التصريح فيما بعد فى شكل تصريحات تكميلية ، وفى هذه الحالة تشكل بيانات التصريحات الكميلية ، وفى هذه الحالة تشكل بيانات التصريحات المكملة بها وثبقة واحدة لا تتجزا

ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيلها في التصريح الأصلى •

المادة gi : يجوز أن يرخص للأشغاص الذين يقومون عرضا بتخليص البضائع ، بالتصريح بها شفويا ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك •

القسم السادس التعقق من صعة التصريعات

المادة 92: بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها اذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع •

المادة 93: يجوز للمصرح، في حالة اعتراض على نتيجة التحقيق الجسيزئي، أن يطلب اجسراء تحقيق كامل على عناصر الاعتراض •

المادة 94: ان مساحة التخليص الجمركي هي المكان العادي للتفتيش ٠

غير أنه يجوز لادارة الجمارك، بناء على طلب من المصرح ولأسباب تراها صعيعة، أن تسرخص بتفتيش البضائع المصرح بها في معلات المعنى بالأمر •

يتم نقل البضائع الى أمساكن التحقيق، وتداولها على نفقة المصرح، وتحت مسؤوليته.

المادة 95: يقع التعقيق بمحضور المصرح أو ممثله المعتمد قانونا طبقا للمادة 78 من همدا القانون •

عندما لا يمثل المصرح الذى سبق اشعاره كتابيا فى التاريخ المعدد لعضور عملية التعقيق، تبلغه ادارة الجمارك برسالة موصى عليها مع اعلام باستلام أنها عازمة على اجراء التعقيق واذا لم يعضر المصرح بعد مرور مدة ثمانية أيام على هذا التبليغ، يطلب قابض الجمارك من

المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن تعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية تفتيش البضاعة •

المادة 96: يجوز لادارة الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل ايصال وبحضور المصرح، في حالة تعدر اثبات هذه البضائع اثبات مرضيا بطرق أخرى •

توضع تحت تصرف المصرح بعد الفحص العينات التى لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص •

المادة 97: عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد اجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما جاء في التصريح ، يشعرون فورا المصرح بذلك أو ممثله •

المادة 98: عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع او المنشأ أو القيمة ، فانه يمكن للمصرح الذي يرفض ما جاء في تقرير ادارة الجمارك أن يرفع طعنا أمام لجنة القائمة والتعريفة الجمركية •

المادة 99: يقدم طلب الطعن كتابيا ويجب على المصرح أن يشعر بذلك قابض الجمارك المعنى بالأمر خلل الثمانية والأربعين ساعة التى تلى تقديم طلب الطعن •

ان هذه المهلة لا تسرى أيام الجمعة وأيام الأعياد •

المادة 100: تمنح ادارة الجمارك فور تبليغ طلب الطعن رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة:

ـ ألا يلحق رفع اليـــد ضررا بالنظر في الطعن ،

_ ألا تكون البضائع معتبرة بضائع معظورة أو خاضعة لقيود عند الدخول أو الخروج تعـول دون رفع اليد عنها ،

- أن يودع مبلغ كاف أو ضمان لتغطية مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا على أساس اعتراف من ادارة الجمارك •

المادة IOI: يجب أن تفصل لجنة القائمة والتعريفة الجمركية في جميع العالات في النوع التعريفي، وقيمة البضاعة، موضوع الطلب المرفوع اليها •

تبت اللجنة في الطعن في ظرف خمسة وأربعين يوما وتبلغ الطرفين رأيها كتابيا •

القسم السابع تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها

المادة 102: تحدد نتائج الفحص وعند الاقتضاء القرارات المتخدة بعد استشارة لجنة القائمة والتعريفة الجمركية ، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتماليا •

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون تفتيش من قبل أعوان الجمارك ، تطبق الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب اداؤها احتماليا حسب البيانات الواردة في التصريح •

المادة 103: تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، الا اذا نصت أحكام هذا القانون على ما يخالف ذلك أو عند تطبيق الشرط الانتقالي المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون •

فى حالة تخفيض نسبة الحقوق الجمركية يجوز للمصرح، قبل أن يرخص أعوان الجمارك برفع البضائع ، أن يطلب الاستفادة من النسبة الجديدة الأكثر نفعا •

المادة 104: يجب مبلغ العقوق والرسوم الواجب أداؤها عن كل مادة من التصريح الواحد الى الدينار الأدنى •

المادة 105: ان الحقوق والرسوم التى تصفى من قبل ادارة الجمارك يجوز أن يقوم بدفعها المصرح أو المستورد أو المصدر أو أى شخص آخر يعمل لحسابهم نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية •

ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين و يسجلون الدفع أن يسلموا عنه ايصالا •

المادة 106: ان الحقوق والرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وامكان منح رفع اليد عن البضائع •

غير أنه يمكن لادارة الجمارك أن تطالب بايداع المبلغ الذى يمثل الحقوق والرستوم أو تقديم ضمان كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق والرسوم عند رفع اليد •

المادة 107: عندما تقبل ادارة الجمارك التخلى عن البضائع لصالح الخزينة ، لا يجوز لها أن تطالب بدفع العقوق والرسوم الواجب اداؤها عن هذه البضائع •

ويتم التصرف في هذه البضائع طبقا لأحكام هذا القانون •

المادة 108: يجوز لادارة الجمارك أن تقبل سندات مضمونة من قبل مؤسسة مالية وطنية تستحق في ظرف أربعة أشهر لدفع الحقوق والرسوم عندما تتجاوز قيمة المبلغ الواجب دفعه بعد كل كشف للحساب خمسة ألاف دينار جزائري و

يترتب عن الديون الباقية من الحقوق والرسوم فائدة على الدين يحدد معدلها طبقا للتشريع الجارى به العمل •

القسم الثامن رفع البضائع

المادة 109 : لا يجوز أن تسلم ادارة الجمارك رخصة رفع البضائع الا بعد أن يتم دفع الحقوق

والرسوم المستحقة مسبقا، أو ايداعها أو ضمانها ٠

يجب على المصرح أن يرفع البضائع فور حصوله على رفع اليد الا اذا منعته ادارة الجمارك مهلة خاصة •

تحمل البضائع التي لم ترفع في الآجال المحددة في الفقرة السابقة الى مخازن الايداع حيث يسرى عليها نظامها كما هو محدد في هذا القانون •

المادة IIO : يجوز لادارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع المستوردة من قبل الادارات أو الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو لحسابها قبل دفع الحقوق والرسوم، على أن يقدم المستورد لادارة الجمارك تعهدا بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر •

المادة III: يرخص لادارة الجمــارك، بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المـادة IIO، أن تصدر سند تحصيل تنفيذي على الحساب المضرفي أو الحساب المبريدي الجاري أو الحساب لـدي الخزينة المفتوح باسم المدين المعنى •

القسم التاسع اجراءات التغليص الجمركي

المادة 112: يجب ارسال البضائع المعدة للتصدير في أقرب الآجال بعد القيام بالاجراءات الجمركية •

ويجب أن يتم التصدير عن طريق البر فورا وذلك باتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالى المختص اقليميا •

المادة 113: لا يمكن أن يتم شعن البضائع المعدة للتصدير أو مسافنتها، حسب العالة، الاداخل نطاق الموانىء أو المطارات أو مساحات التخليص الجمركى حيث يوجد مكتب جمركى ٠٠

لا يمكن شحن آية بضاعة أو مسافنتها، الا برخصة مكتوبة من ادارة الجمارك وبحضور أعوان الجمارك •

المادة 114: لا يجوز للسفن المسعونة أو الفارغة مغادرة الميناء الا بعد القيام بالاجراءات الجمركية التى يقتضيها التشريع السارى ويجب على الخصوص أن يكون لديها:

ـ بيان الشعن مؤشرا من قبل مكتب جمارك الخروج ،

_ الوثائق الخاصة بالعمولة ،

_ ملفات هوية السفينة •

ويجب تقديم هــنه الوثائق الى أعــوان الجمارك عند كل طلب •

المادة 115: لا يجوز للمراكب الجوية التي تغرج من الاقليم الجمركي، أن تقلع الا من المطارات الدولية ، الا اذ منحت اعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون ٠

تطبق المواد 62 و 63 و 64 من هـذا القانون على المسراكب الجـوية التى تخـرج من الأقليـم الجمركي، وعلى حمولاتها •

الفصل السابع النظام الجمركى الاقتصادى القسم الأول الالتزامات المضمونة

المادة 116: عندما ينص في هذا القانون على توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية او على ايداع مبلغ، تعفي ادارة الجمارك الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الايداع •

يجوز لادارة الجمارك أن تنهى الاعفاء المشار اليه في المقطع السابق خاصة في حالات التأخر عن القيام عن دفع المبالغ المستحقة أو التأخر عن القيام

بالاجراءات المنصوص عليها ، أو حتى فى حالة مخالفة للتنظيم الخاص بالجمارك أو التجارة الخارجية أو الصرف •

غير أن المقطع الأول من هذه المادة لا يطبق على دفع الحقوق والرسوم الذى يجب تأمينه بضمان كاف عندما لا يتم عند التخليص الجمركي •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية •

القسم الثاني

النظام العام لسندات الاعفاء بكفالة

المادة II7: يخضع تنقل البضائع التى لم تعرض للاستهلاك عبر سائر الأقليم الجمركى أو جزئه لنظام سند الاعفاء بكفالة •

يفرض وضع الاعفاء بكفالة، كما هو معروف في المادة التالية، لضمان وصول الارساليات الى المكان المرسل اليه و / أو لضمان القيام ببعض الاجراءات التنظيمية •

المادة 118: يشمل سند الاعفاء بكفالة التصريح المفصل بالبضائع موضوع الوثيقة وايداع الضمان الكافي •

المادة II9: ترخص ادارة الجمارك حسب الشروط المحددة في التنظيم بما يلي:

- استبدال توقيع التزام عام ومضمون صالح لعدة عمليات بسند الاعفاء بكفالة ،

_ استبدال ايداع العقوق والرسوم بالاعفاء بكفالة عندما لا تكون البضائع المصرح بها موضوع أى حظر •

المادة 120 يترتب على توقيع سند الاعفاء بكفالة أو الوثيقة النظامية التى تقوم مقامه بالنسبة لصاحب الالتزام ولضمانه، وجدوب مراعاة حكم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية •

المادة 121: تقوم ادارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات الموقعة بسدفع الحقوق والرسوم المحتمل ايداعها، وتلغي الالتزام وتسلم سند الابراء لصاحب الالتزام •

يجوز لادارة الجمارك أن تعلق الاعفاء من سندات الاعفاء بكفالة أو من الوثائق النظامية التي تقوم مقامها على تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد أدرجت فعلا في الوضع الجمركي الذي كانت معدة للادراج فيه سلفا •

المادة 122: ان عدم مراعاة الالتزامات الموقعة بالنسبة لكل البضاعة التي تكون موضوع سند الاعفاء بكفالة ، أو لجزء منها فقط ، يعاقب عليه طبقا لأحكام هذا القانون •

عندما يكون ضياع البضائع المشار اليها في المقطع السابق ناتجا عن أسباب قاهرة ثابتة قانونا تعفي ادارة الجمارك صاحب الالترام أو ضامنه من دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة بصفة عادية •

المادة 123: تطبق أحكام المواد من 116 الم 122 من هذا القانون على جميع سندات الاعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها والتي لم توضع لها قواعد أخرى •

القسم الثالث

النقل من مكان الى آخر من الأقليم الجمركي عبر البعر

المادة 124: تعفى البضائع الوطنية والبضائع التى تم تخليصها الجمركى بصفة قانونية، من الحقوق والرسوم والحظر لدى الخصروج عندما تنقل بحرا من مكان الى مكان آخر من الأقليم الجمركى •

ويجب أن يتم نقل هذه البضائع بواسطة سند

عندما تكون البضائع التي تملكها مؤسسة اشتراكية ما، لا تخضع لاجراءات العظر، ترخص ادارة الجمارك بنقلها تحت رخصة نقل عادية •

القسم الرابع العبور العمركي

المادة 125: ان العبور هو الوضع الجمركى الذى توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركى أخر برا أو جوا •

يوقف تطبيق التعريفة الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية العبور •

المادة 126 : يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من وضع العبور •

المادة 127: ان المصرح مسوول أمام ادارة الجمارك عن تطبيق الالتزامات المترتبة على وضع العبور •

للاستفادة من العبور يجب على المصرح أن يوقع سند اعفاء بكفالة يسجل عليه وجوبا عدد الطرود ونوعها مع ذكر علاماتها وأرقامها وأوزانها، ونوع البضائع التي تحتويها، ويتعهد بموجبه بتقديم هذه البضائع سليمة الى المكتب الجمركي في مكان الوصول حسب الشروط التي حددتها ادارة الجمارك.

يجب أن تتطابق بيانات تصريح العبور مع بيانات التصريح الموجز المحتمل ايداعه لدى المكتب الجمكى عند الدخول، التي لا يمكن بأى حال من الأحوال تصعيحها •

يجب أن يقدم سند الاعفاء بكفالة الى المكتب الجمركي فور الموصول، وأن يصرح بالوضع الجمركي الواجب تعيينه للبضائع •

المادة 128: تعسرض للاستهلاك البضائع التى نظام العبسور للاستهلاك حسب نفسس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المواد 75 و 78 و 89 منه •

القسم الغامس الاستيداع الجمركي عموميــات

المادة 129: ان الاستيداع الجمسركى هو الوضع الجمركى الذى يمكن من تغزين البضائع تحت المراقبة الجمركية فى المعلات المعتمدة من قبل ادارة الجمارك وذلك مع تسوقيف الحقوق والرسوم والعظر وغيرها من الاجراءات الجبائية والجمركية التى تخضع لها هذه البضائع •

توجد أربعة أصناف من المستودعات الجمركية هي :

- ـ المستودع العمومي ،
- ـ المستودع المخصص،
- ـ المستودع الخاص ،
- ـ المستودع الصناعي •

المادة 130 : ان البضائع المعظورة حظرا مطلقا في الاقليم الجمركي لا يجوز أن تستفيد من وضع الاستيداع الجمركي •

تستبعد، على الخصوص من وضع الاستيداع الجمركى، كل البضائع التى تمس بالاخلاق او بالنظام العام أو بالامن العمومي أو بالوقاية الصعية العمومية أو التى تخالف القواعد التى تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ

كما تستبعد من الاستيداع الجمركى كـــل البضائع والاشياء الاخرى التي تعين بمرسوم •

المادة 131: يمكن أن تستبعد مؤقتا من الاستيداع بعض البضائع بقرارات من وزير المالية تتخذ بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين •

المادة 132: يجب أن يصــرح بالبضائع المعدة للاستيداع في تصريح مفصل خاص بهذا النظـام، على الاشــكال نفسها التي يتـم بها التصـريح بالبضائع المعدة للاستهلاك.

المادة 133: عند تقديم التصديح بدخول البضائع الى المستودع، يجب على المودع أن يوقسع التزاما مضمونا من قبل مؤسسة مالية وطنية باعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها منى أى نظام جمركى أخر مرخص به وسيح

المادة 134: يمكن أن تمدد، بصفة استثنائيــة بمقرر من ادارة الجمارك، المهل القصوى لمــكوث البضائع المستودعة اذا بررت الظروف ذلك شريطة أن تبقى في حالة جيدة •

المادة 135: تتم عمليات ارسال البضائع من مستودع الى مستودع أخر، أو الى مكتب جمسركى بواسطة سند اعفاء بكفالة •

يمكن أن تتم هذه العمليات بواسطة رخصية نقل عادية عندما تكون البصائع ملكا لمؤسسية اشتراكية •

المادة 136 : يجب أن تقدم البضائع أثناء مكوثها في المستودع، كلما طلب أعدوان الجمارك ذلك و تقدوم ادارة الجمارك بكل المراقبات والاحصائيات الدورية أو المباغتة التي تراها ضرورية و

عندما يجب أن تكون البضائع موضوع معالجة أو تعويل داخــل المستودع، يمــكن أن تجـرى الاحصائيات النظامية قبل بداية هـده العمليات أو خلالها أو عند مهايتها م

المادة 137: يجوز أن تعطى البضائع المستودعة عند خروجها من المستودع نفس التحصيصات، كما لوكانت ناتجة عن الاستيراد المباشر وبنفس الشروط، باستثناء البضائع المضبوطة احتماليا في السوق الداخلية •

فى حالة عرض البضائع للاستهاك بعد مكوثها فى المستودع، تجرى عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

عندما يجب تصفيتها من نقائص تكون الحقوق والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي للنقائص وفي عكس هذه الحالة عند تاريخ التصريح الأخير بالحروج من المستودع •

ان القيمة الـــواجب اعتبارها هي، حسب الحالة، قيمة البضائع في أحد التاريخين المشار اليهما في المقطعين 2 و 3 من هذه المادة •

المادة 138: تستوفى العقوق والرسوم عن البضائع المستودعة بعد تعيينها فى النظام الجمركى للقبول المؤقت، عندما يصرح بأنها أعدت للاستهلاك، كما لوكانت فى حالة خروجها من المستودع من

الا أن التاريخ الواجب اعتباره هو تـاريخ تسجيل التصريح المفصل بالقبــول الموقت لهده البضاعة م

القسيم السادس المستودع العمومي

المادة 130: ان المستودع العمومى مفتوح لجميع المرتفقين وينشأ المستودع العمومى عند الحاجة البينة لذلك، ويوضع قيد الامتياز بموجب قسرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين، لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو للمجموعات المحلية •

يحدد القرار الذي يمنح الامتياز المتعلق بالمستودع العمومي، شروط بنائه واستغلاله وخاصة ر ما يتعلق بمصاريف المراقبة الجمركية والخسزن

المادة 140: يقتضى المستودع العمومى اقامة المكاتب وصيانتها على حساب صاحب الامتياز، وعند الضرورة، المساكن المخصصية لمصلحة الجمارك واعوانها المكلفين بعمليات مراقبة البضائع الموضوعة في المستودع وبحراستها

المادة 141: تقبل في المستودع العمومى البضائع المختلف أنواعها، باستثناء البضائع المدكورة في المواد 130 و 131 و 150 من هذا القانون •

المادة 142 : علاوة على البضائع المستوردة، يجوز أن تقبل في المستودع العمومي :

- البضائع التى وضعت فى نظام القبول المؤقت ريثما يحدد نظامها لاعادة تصديرها فيما بعد، أو يعين لها أى نظام جمركى أخسر مرخص به،
- البضائع التي تستحق بحكم تصديرها رد حقوق ورسوم الاستيراد شريطة أن تكون معدة للتصدير فعلا فيما بعد ،
- البضائع المعدة للتصدير التي تعملت حقوقا ورسوما داخلية لاسترداد هده العقوق والرسوم شريطة أن تكون معدة للتصدير فعلا فيما بعد ،
- البضائع الآتية من مستودعات جمركية أخرى مالم تنته مهل المكوث القانونية في المستودع.

المادة 143: يعدد قرار مشترك من وزيس المتجارة ووزير المالية الشروط التي يمكن أن تعول، بموجبها الى مستودعات عمومية، المعلات المخصصة لفترة محددة لاستقبال بضائع معدة لعروض أو معارض عينات أو تظاهرات أخرى من النوع نفسه معارض عينات أو تظاهرات أخرى من النوع نفسه معارض

وتعدد أيضا بموجب هذا القرار الشموط الخاصة باستغلال المستودع العمومي ومراقبته ومدة الاستيداع فيه •

المادة 144 : يوضع المستودع العمومي تحت حراسة ادارة الجمارك •

تقفل جميع منافذ المستودع العمومى بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح أحدهما فى حصورة ادارة الجمارك، والآخر لدى صاحب الامتياز.

المادة 145: يمكن بقاء البضائع في المستودع العمومي مدة سنة واحدة •

ويجوز لادارة الجمارك أن تمدد هذه المدة لاسباب تراها مقبولة ·

المادة 146: يرخص لكل شخص له الحيق في التصرف في البضائع المودعة بالمستودع العمومي:

- _ بفحصها،
- بأخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من ادارة الجمارك،
- باجراء العمليات الضرورية لعفظها وتتم همنده العمليات تحت مراقبة ادارة الجمارك.

يجوز بعد ترخيص من ادارة الجمارك، أن تكون البضائع المستودعة موضوع المعالجة المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقسيم الطرود وجمعها وفرز البضائع ومجانسة أو تبديل تغليفها •

المادة 147: على المودع أن يؤدى، حسب الحالة، الحقوق والرسوم ويرد المنافع المرتبطة بالتصدير الممنوحة معجلا عند الايداع على البضائع التى دخلت المستودع العمومى، ولا يمكن عرضها من جسديد على ادارة الجمارك بنفس الكم والكيف، إما أثناء عمليات الجرد التى تجريها ادارة الجمارك، واما عند خروجها من المستودع أما اذا كسانت البضائع معظورة فان اختفاءها يجعل المودع ملزما بدفسع قيمة هذه البضائع حسب السوق الداخلية والمنافع على المداخلية والمنافع عسب السوق الداخلية والمنافع على المداخلية والمنافع عسب السوق الداخلية والمنافع عسب السوق الداخلية والمنافع على المداخلية والمنافع على المداخلية والمنافع المنافع المداخلية والمنافع المنافع المنافع المداخلية والمنافع المنافع ا

غير أنه تعفى من التخليص النقائص التى تقبلها ادارة الجمارك، على أن تكون هذه النقائص منجرة، اما عن العمليات المرخص بها للفرز وازالة الغبار واستخراج الشوائب، واما عن اسباب طبيعية كالتجفيف أو التبخر، الخ

لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، البضائع المودعة التي تتلف أو تضيع نهائيا من جراء حادث أو أسباب قاهرة شريطة أن يتبت هذا التلف أو الضياع قابونا. وتخضع عند عرضها للاستهلاك، البقايا والنفايسات

الناتجة عند الاقتضاء عن هـذا التلف، للحقــوق والرسوم والرخصة الادارية التي تطبق على هـذه البقايا والنفايات، ان استوردت على هذه الحالة -

يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها مسن المستودع على الحالة التى تقدم عليها لادارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن كذلك أن يرخص للمودع باتللافها تحت مراقبة الجمارك، وفي هلذه الحالة تخضع البقايا والنفايات عند الاقتصاء لنفس الشروط المسلور اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

اذا كانت البضائع مؤمنة، فيجب اثبات أن هذا التأمين لا يغطى سوى قيمة البصائع المودعة واذا لم يثبت ذلك فلا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة •

المادة 148: اذا حصل التصريح بالتنازل عن البضائع بالمستودع انتقلت التزامات المودع السابق الى المودع الجديد.

المادة 149: عند انتهاء المهلة المعددة في المادة 145 من هذا القانون يجب سعب البضائع المستودعة لأعادة تصديرها أو لعرضها للاستهلاك أو جعلها في نظام القبول المؤقت أو في نظام جمركي أخسر مع مسراعاة استيفاء الشروط والاجراءات التي تطبق في كل حالة م

عندما لا يتم ذلك يوجه الى المودع انذار بسحب بضائعه أو يعين لها أحد النظهم الجمركية المشار اليها في الفقرة السابقة واذا ظل هدنا الاندار بدون مفعول مدة خمسة وأربعين يوما تقوم ادارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تصبط بيع البضائع الموصوعة رهن الايداع والتي تصبط بيع البضائع الموصوعة رهن الايداع والمنابع المنابع ال

القسيم السيابع المستودع المخصص

المادة 150 : يمكن أن يرخص بانشاء المستودع المخصص بقرار من وزير المالية يتعده بعد احبد رأى الورراء المعنيين ودلك لخزن:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الاخرى ،
- البضائع التي يتطلب حفظهـا تجهيـزات خاصة •

المادة 151: يجهز صاحب الامتياز محلات المستودع المخصص والمكاتب التابعة لها على أن تكون مقبولة من قبل ادارة الجمارك.

وتكون مصاريف اقامة المحلات وصيانتها على نفقة صاحب الامتياز وكسدا مصاريف المرافبة الجمركية للمستودع المخصص •

وعند الضرورة يضع صاحب الامتياز بنفس الشروط مساكن تحت تصرف أعوان الجمسارك المعينين لحراسة هذا المستودع المحصص.

المادة 152: يجــوز بقاء البضائع المقبولة بالمستودع المخصص مدة سنتين •

المادة 153: تطبق القواعد المحددة بمقتضى المواد من 140 الى 149 من هذا القانون على المستودخ المخصص •

القسيم الثامن المستودع الغاص

المادة 154 : يرخص بفتح مستودع خاص بقرار من ورير المالية :

- للمؤسسات الاشتراكية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولية معظم الاسهم ودلك لاستعمالها الخاص قصد خزر البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها أو بعد تغيير بسيط لمظهرها التجارى،
- للمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للبضائع التي تدمجها في صنع منتجاتها •

يرخص أيضا بفتح المستودع الخاص للبضائع المعدة للعرض في المعارض والعروض والمسابقات والتظاهرات المماثلة الاخرى •

يعين هذا القرار البضائع المقبولة في هــــذا المستودع وكذا أنواع المعالجة المرخص بها

المادة 155: تحدد بمقتضى القـــرار المتضمن ترخيصا بفتح مستودع خاص، مصاريف المراقبة الجمركية التى تكون عند الاقتضاء على نفقــــة المستفيد نتيجة تدخل ادارة الجمارك.

المادة 156 : ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع بضمان التزام تكفله مؤسسة مالية، باعادة تصدير البضائع عند انتهاء مدة مكوثها أو بالعاقها بأى وضع جمركي أخر مرخص به •

المادة 157: يمكن منح الترخيص بفتح مستودع خاص بصفة استثنائية للبضائع المخصصة لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها •

المادة 158 : يجوز بقاء البضائع المقبولة في المستودع الخاص مدة سنتين •

المادة 159: في حالة حصول نقائص معققة في المستودع الخاص، تظل العقوق والرسوم المترتبة على هذه النقائص مستحقة أيا كان سببها وحتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر.

القسسم التساسع المستسودع الصنساعي

المادة 160: ان المستودعات الصناعية هي معلات موضوعة تحت مراقبة ادارة الجمارك حيث يسرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للانتاج قصسد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

المادة 161: ان البضائع التي يمكن أن تهيا ضمن نظام المستودع الصناعي، والمنتجات المصنوعة المقبولة للتعويض الكمي لحسابات المواد والشروط التي يتم بمقتضاها هذا التعويض هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المعتبرة في نظام القبول المؤقت، كما هو معرف في هذا القانون.

المادة 162: يمنح نظام المستودع الصناعي بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعني •

تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائي التى يمكن قبولها فى هذا النظام، ومدة صلاحياته، والنسب المئوية للمنتجات المعسوضة التى يعساد تصديرها الزاميا، والمنتجات التى يمكن أن تعرض للاستهلاك، والتزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية،

وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص به في المستودع الصناعي، تنفذ الالتزامات الخاصية بعرضها للاستهلاك فورا، الااذا منحت هذه المهلة تمديدا

ان ادارة الجمارك مؤهلة لاتخاذ جميسع الاجراءات النظامية لممارسة مراقبتها •

المادة 163: ان البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعى والمنتجات الناتجة عن تهيئتها لا يمكن أن تكون موضوع تنازل أثناء مكوثها قيد هذا النظام، ولا يمكن أن يتم هذا التنازل الا بعد تغيير في نظامها الجمركي يسمح بهذه العملية والتحادية و

يجوز لادارة الجمارك أن ترخص بعمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات تستفيد كل منها من نظام المستودع الصناعي -

المادة 164: اذا عسرضت المنتجات المعسوضة للاستهلاك وجب أداء العقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع اللذين تمت معاينتهما وقت دخولها المستودع الصناعى وعلى أساس كميات هذه البضائع التى تحتويها المنتجات عند خروجها وحدود المنتجات عند خرود المنتجات المنتجات عند خرود المنتجات المنتجات عند خرود المنتجات المنتحات المنتجات المنتحات المنتح

تغضع كذلك كميات البضائع المستوردة المقابلة لنفايات الصنع للعقوق الجمركية والرسوم ضمن نفس الشروط.

ان العقوق والرسوم التي تطبق هي العقوق والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح قصد

الاستهلاك، وبما أن القيمة الواجب التصريح بها لتقدير هذه العقوق والرسوم هى قيمة البضائع في نفس ذلك التاريخ، فانها تعصدد ضمن نفس الشروط الواردة في المادة 10 من هذا القانون.

القسم العاشر الموضوعة تعت المراقبة الجمركية

المادة 165: ان المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية هي وحدات اقتصادية ذات طابع صناعي يطبق على انتاجها:

- اما ميزة جمركية أو جبائية شريطة استخدام مستحضرات في استعمالات معينة ،
- _ واما تدابیر أخرى تتولى ادارة الجمـــارك تطبیقها الكامل أو الجزئي •

ان المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية تخضع للمراقبة الجمركية الدائمة •

المادة 166 : يتم قبول البضائع المقبولة في المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية طبقا لاحكام هذا القانون مع توقيف الحقوق والرسوم والاجراءات الادارية التي تفرض عليها الااذا نص القانون على ما يخالف ذلك •

المادة 167: تعدد بقرارات من وزير المالية الكيفيات التى تنظم بها المصالح الموضوعة تعت المراقبة الجمركية، كما تعدد على وجه الغصوص الشروط التى يجب أن تتوفر فى المؤسسات أو المنشأت المرتبة فى هذا النظام، وكذلك الالتزامات والاعباء التى تترتب عنها بالنسبة للمستغلين •

المادة 168: يجب أن يجرى استغراج الزيوت الخام من البترول أو من المعادن الرفتية او استغراج أنواع غاز البترول وبصفة عامة استغراج المحروقات السائلة أو الغازية ضمين نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية -

المادة 169 : يخصص توقيف الحقوق والرسوم المنصوص عليه في المادة 160 من هـدا القـانون

بالنسبة لهذه المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المشار اليها في المادة 168 أعلاه، للمنتجات التي يتم استخراجها فيها.

المادة 170 : 1 _ يجب أن ترتب، ضمن نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المؤسسات التى تقوم بالعمليات التالية :

- ا) معالجة أو تكرير الزيوت الخام من البترول أو من المعادن وأنواع غياز البترول والمحروقات الغازية الاخرى قصد الحصول على منتجات بترولية أو مشابهة تكون خاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك ولكل رسم أخر أو اتاوة *
- ب) انتاج منتجات بترولیة وماشابهها تکون خاضعة لرسوم داخلیة علی الاستهلاك ولای رسم آخر أو اتاوة
- ج) انتاج وصنع المنتجات الكيماوية وماشابهها التي تشتق من البترول·

2 ـ يمكن كذلك أن تجرى بالمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية المشار اليها أعلاه عمليات فرعية لصنع منتجات غير التي تنتج عن العمليات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة والتي تحدد قائمتها بموجب مرسوم •

المادة 171: 1 ـ عند دخول المسانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية يقتصر توقيف العقوق والرسوم الجمركية المنصوص عليه في المادة 166 من هذا القانون على ما يلى:

- أ) الزيوت الخام والبترول، والمعادن الزفتية والمحروقات الغازية الاخرى المعدة للمعالجة أو التكرير،
- ب) للمنتجات المعينة خصيصا بموجب مرسوم عند ما تستوجب هذه المنتجات معالجة ما أو يعين لها استعمال ما ترتبط بها تسعيرة امتيازية ،

2 - في حالة العرض للاستهلاك عند الخروج من المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية تصبح الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم الموقوفة تطبيقا لهذا الوضع واجبة الاداء، وتحسب تبعا للقواعد التي يحددها القانون التعريفي حسب القيمة المصرح بها في تاريخ تسجيل التصريح عند الدخول الى المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وعلى أساس نسب الحقوق والرسوم المعمول بها في ذلك التاريخ ذاته والرسوم المعمول بها في ذلك التاريخ في المعمول بها في ذلك التاريخ في المعمول بها في ذلك المعمول بها في خواند المعمول بها في ذلك المعمول بها في ذلك المعمول بها في ذلك المعمول بها في خواند المعمول بها في أله المعمول بها في خواند المعمول بها في خواند المعمول بها في خواند المعمول به في خواند المعمول به في خواند المعمول بها في خواند المعمول به في خواند

3 ـ عندما تستعمل البضائع المشار اليها فى الفقرة I من هذه المادة لاغراض غير التى منح لاجلها توقيف العقوق والرسوم أو تطبيق التسعيرة الامتيازية، تصبح الحقوق والرسوم والاجراءات التى تخضع لها عادة هذه المنتجات واجبة الاداء فورا وذلك تبعا للقواعد المنصوص عليها فى حالة العرض للاستهلاك.

المادة 172: يمكن أن تدرج في نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية المؤسسات غير المشار اليها في المادتين 169 و 170 من هذا القانون والتي تجرى فيها معالجة البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص أو استعمالهما، وذلك بموجب مراسيم.

المادة 173: ان اخضاع بضائع غير التي أشير اليها في المادتين 165 و 168 من هذا القانون ونظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمسركية يتبع نفس القسسواعد التي تضبط النظام الجمركي الخاص بالقبول المؤقت فيما يتعلق بطبيعة هذه البضائع وأنواع الصنع التي يجب أن تستعمسل فيها، وكذا تخصيص المنتجات الناتجة عن أنواع الصنع هذه و

وفى حالة عرض هذه المنتجات للاستهالاك وما لم ينص على أحكام خاصة فى التعريفة الجمركية، تعدد القيمة لدى الجمارك الواجب التصريح بها وكذا الحقوق والرسوم الواجب

أداؤها ضمن نفس الشروط الخاصة بعرض البضائع للاستهلاك عند خسروجها من نظلاً المستودع، وفي هذه العالة تخصم العقوق والرسوم المعتمل استيفاؤها عند دخول المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية من العقوق والرسوم التي تستوفي عند العرض للاستهلاك والرسوم التي تستوفي عند العرض للاستهلاك و

القسم العادى عشر القبسول المؤقت

المادة 174: يقصد بالقبول المؤقت النظام الجماركي الذي يسمح بأن تقبل في الاقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة مع توقيف العقوق والرسوم عند الاستيراد، والاعفاء من الاجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، وذلك:

أ) اما بعد تناول هذه البضائع بالتحويل أو
 التصنيع أو المعالجة الاضافية ،

ب) واما بعد استخدمها على حالها فى وضع القبول المؤقت -

المادة 175: تمنيح رخص القبيول المؤقت بمقررات من ادارة الجمارك، ويجب أن تستوفى هذه الرخص شروطا اجيرائية تعدد بقيرارات مشتركة بين وزير المالية والوزراء المعنيين، وتعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي م

يجب أن تبين مقرارات القبول المؤقت مايلي:

- طبيعة المعالجة الاضافية أو عملية التصنيع أو التحويل التى تجرى على البضائع، وكذا على المواد التى يحتمل أن تقبل كتعويض لحسابات القبيعل المؤقت، وشروط هذا التعويض، وذلك في الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ،

_ الشروط التى يجب أن يت___م بمقتضاها استعمال البضائع على حالها وذلك في الحالات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة •

المادة 176: تحدد بموجب قرار من وزير المالية الشروط التي تجيز لادارة الجميارك الترخيص بعمليات القبول المؤقت في العالات التالية:

_ طلبات ادخال لوازم للتصليح واجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والتظاهرات المماثلة لها ،

_ طلبات ادخال الغلف المعدة للتعبئة، أو الاوعية الفارغة ،

ـ طلبات ادخال العتاد المهنى العادى، والعتاد العلمي والعتاد البيداغوجي ،

_ طلبات ادخال العينات ،

_ طلبات الادخـال ذات الطـابع الفـردى والاستثنائى غير القابلة للتعميم ،

- طلبات ادخال البضائع التى أعيد ذكرها فى القرارات المشار اليها فى المادة 175 عندما لا تزيد قيمتها الاجمالية عن ثلاثين ألف دينار، وفى هذه الحالة تطلع الوزارات المعنية من قبل ادارة الجمارك بالعملية .

المادة 177 : يجب أن تكون البضائع المعددة للترتيب في نظام القبول الموقت موضوع تصريح مفصل يتضمن ما يلى :

- وصف البضائع وغيرها من البيانات اللازمة لتكوين تصريح مفصل من جهة ،

ومن جهة آخرى، الالتزام المضمون السدى يقدمه المصرح لدى الجمسسارك باعادة تصدير أو باستيداع المواد المقبولة مؤقتا في حسدود المهل الممنوحة وباستيفاء الالتزامات المنظمة لنظسسام القبول المؤقت، ويتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء بالالتزامات الموقعة، ويجب أن يغطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفساء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم الواجبة الاداء،

ويجب أن يتم تعرير التصريح بالقبول المزقت باسم الشعص الذى يتولى معالجة البصائع المستوردة

أو استعمالها الا اذا منحت استثناءات خاصة من قبل ادارة لجمارك.

المادة 178: ان أنواع العتاد المعدة للاستعمال المؤقت من أجل انتاج أو انجاز أشغال أو للقيام بعمليات نقل داخلية يمكن ألا تستفيد الا من توقيف جزئى للحقوق والرسوم، وفي هذه الحالة تحسب الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها من قبل ادارة الجمارك تبعا لقواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد، ويطلب رأى الوزير المعنى كلما دعت الحاجة الى ذلك و

المادة 179: تعدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت هذه البضائع من أجلها •

غير أنه يمكن لادارة الجمارك تمديد المهلــة الممنوحة بناء على طلب من المستفيد ولاسباب تراها مقبولة •

المادة 180 : ان البضائع المستوردة في نظام القبول الموقت أو البصائع الناتجة عن تعويلها أو تصنيعها المقررين عند الاقتضاء بموجب النص الذي منح هذا النطام، يجب قبل انقصاء الاجل المعدد:

- ـ اما أن يعاد تصدير هذه البضائع ،
- _ واما أن توضيع في المستودع الا اذا ورد ما يخالف ذلك في المقرر الذي منع القبول المرقت ،
 - واما أن تعرض للاستهلاك على أن يراعى فى هذه العاله الاخيــرة استيفاء الشروط والاجراءات المطبقة على نظـام الاستيراد من أجل العرض للاستهلاك فى تاريخ ايداع التصريح المعسل للقبول المؤقت والتصريح المعسل للقبول المؤقت والمناسلة المتعلدة على المتعلدة على المتعلدة المتع

المادة 181: لا يمكن للبضائع المستوردة فى نظام القبول المؤقت، وعند الاقتصاء المنتجات الناجمية عن تعويلها أو تصنيعها أن تكون معل أى تنازل

ادارة الجمارك بذلك •

في حالة التنازل المرخص به حسب الشمروط الواردة في هذه المادة، تحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد الى المتنازل له مع كل ما يترتب عن هذه الالتزامات.

المادة 182: يمكن في حالة القبول المؤقت من أجل التعويل، أن يرخص، بمقتضى المقررات التي تمنح هذا النظام، بما يلى:

_ تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة من قبل صناحب الالترام لبضائع مضبوطة في السوق الداخلية وذات نوعية، وخصائص تقنية مماثلة لنوعيــة وخصائص البضائع المستوردة في وضيح القبول المؤقت ،

ـ تصدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المسسدر، عندما تبسرره الظسروف الاستثنائية •

المادة 183 : ان البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا أثر حادث أو سبب قاهر وهي رهن القبول المؤقت لا تخضـــع لحقوق ورســوم الاستيراد، شريطة أن يثبت هذا التلف أو الضياع قانونا.

تغضع البقايا والنفايات التي تنتهج عند الاقتضاء عن هذا التلف في حالة عرضها للاستهلاك لحقوق ورسوم الاستيراد التي تطبق على البقايـــا والنفايات المستوردة على هذه الحالة.

المادة 184: ترخص ادارة الجمارك بتسويسة حسابات القبول المؤقت:

_ مقابل دفع العقوق والرسوم الســارية في تاريخ تسجيل تصريحات الاستيراد بالقبول المؤقت مزيدة بفائدة تأجيل الدفع المنصوص عليها في المادة

طيلة بقائها في نظام القبول المؤقت الا اذا رخصت | 108 أعلاه وتحسب ابتداء من هذا التاريخ ذاتسه وخاصة في العالات المشار اليها في المادة 180 أعلاه ،

_ عندما يتم التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كـــل قيمــة تجارية تحت مراقبة أعوان الجمارك، وأن هذا التخلي أو التلف لا تترتب عنهما أية مصاريف تدفعهـــا الغزينة، تخضع النفايات والبقايا التي تنتــــج عند الاقتضاء عن التلف، للحقوق والرسوم ضمين الشروط المشار اليها في المادة 183 أعلاه،

_ مقابل اعادة تصدير أو ايداع البضـــائع المستوردة لتحويلها أو تصنيعها أو اجراء معالجة اضافية عليها •

المادة 185 : في مجال القبول المؤقت، تعتبر اثباتات المخابر التابعة لوزارة المالية نهائية فيما يخص:

- تعديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت ،
- _ تكوين المنتوجات المقبولة على سبيل تعويض لحسابات القبول.

القسم الثاني عشن اعادة التموين بالاعفاء

المادة 186 : يقصد باعادة التموين بالاعفاء النظام الجمركي الذي يمكن، بالاعفاء التـــام او الجزئي من الحقوق والرسوم، من أستيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي ضبطت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها، ويسمى هذا النظام أيضا نظام التصدير المسبق.

المادة 187: يمنح النظام المعسرف في المادة السابقة بالنسبة للبضائع المعينة بمقتضى قرار من وزير المالية على أن يراعي المصدرون:

_ تبرير التصدير المسبق ،

- الوفاء بالالتزامات الغاصة التى تحددها ادارة الجمارك، ويجب على المستفيدين أن يمسكوا على الخصوص دفاتر أو محاسبة المواد التى تمكن من التحقق من صحة طلب الاعفاء الكلى أو الجزئى من الحقوق والرسوم •

المادة 188 : تخصص الاستفادة من نظام اعادة التموين بالاعفاء للاشخاص المقيمين في الاقليسم الجمركي وللاشخاص السندين يقومون بتحويسل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر فعلا

المادة 189: تسرى القواعد المحددة لنظرام القبول الموقت، فيما يتعلق باجراءات التصريح والضمان والمراقبة، على نظام اعادة التمويس بالاعفاء •

القسم الثالث عشر السترداد الرسوم الجمركية

المادة 190 : يقصصد بالاسترداد النظام الجمركي الدى يمكن ، عند تصدير البضائع ، من الحصول على رد كلى أو جزئى للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت اما على هذه البضائع واما على المواد التي اشتملت عليها البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال انتاجها •

المادة 191: يمنح الاسترداد للبضائع المعينة بقرار مشترك بين ورير المالية والورراء المعنيين على أن يراعى المصدرون:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهاك والمستحدمة في صنع المنتجات المصدرة ،

_ الوفاء بوجه خاص بالالتزامات الخاصة المحددة بموجب التنظيـــم الجمـــركى ، على أن يمسك المستفيدون كذلك دفاتر أو معاسبة المواد التى تمكن من التحقق من صعة طلب الاسترداد •

المادة 192: فيما يخص التصريح والضمان والمراقبة تطبق القواعد المحددة في المادتين 177 و 185 من هذا القانون المتعلقتين بنظام القبول المؤقت، على نظام الاسترداد.

القسم الرابع عشر التصدير الموفت

المادة 193: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمري الدى يمكن من التصدير المؤقت للبصائع ذات حرية التنقل عبر الأقليم الجمركي قصد أداء خدمة أو استعمالها ، أو تناولها بالتعويل ، أو التصنيع أو الاصلاح ثم استيرادها ثانية بالاعفاء الكلي أو الجزئي من العقبوق والرسوم عند الاستيراد، ويمكن أن يمنح أيضا هذا النظام الجمركي لبضائع معدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في معارض أو تظاهرات مماثلة أخرى •

المادة 194: ان النظام المسلوف في المادة السابقة معلق فيما يتعلق بالتحويل أو التصنيع أو الاصلاح ، على شرط عدم امكان القيام بالعمليات المزمع تنفيدها في الأقليم الجمركي •

يجب على الشخص الذى يصدر البضائع مؤقتا أن يودع طلبا مسبقا لدى ادارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال ، أو التصنيع أو التحويل الذى يزمع اجراوه على هذه البضائع فى الخارج •

المادة 195 : تحدد بقرارات تتخذ بالاشتراك ، بين وزير المالية والوزراء المعنيين الشروط التى تخضع ضمنها قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع لدفع حقوق ورسوم الاستيراد عند استيرادها ثانية •

المادة 196 : ان المهلة التي يجب عند اقتضائها اعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا تطبيقا للاحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزمع تنفيذها المناسلة ال

الفصل الثامن استيراد الأمتعة واللوازم الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين

المادة 197: يجوز للمسافرين الوافدين القامة مؤقتة بالأقليم الجمركى أن يستوردوا بالاعفاء من الحقوق والرسوم اللوازم التى يحملونها معهم والمخصصة الاستعمالهم الشخصى باستثناء ما هومعظور الاستيراد بصفة مطلقة •

يجب أن يعاد تصدير هذه اللوازم عند انتهاء الاقامة الا في حالات التسوية المنصوص عليها في المادتين 199 و 200 من هذا القانون •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية •

المادة 198: باستثناء من أحكام المادة 75، يرخص للمسافرين التصريح الشفوى بالبضائع التي يأتون بها الله المادة 198

غير أنه عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسى صبغة تجارية ، يجوز لهؤلاء طلب تقديم تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسط حسب الشروط المحددة بالتنظيم الجارى •

المادة 199 : يحدد التشريع المعمول به مستوى الاعفاء من الحقوق والرسوم والاعفاء من الاجراءات الادارية الخارجية المتعلقة بالأمتعة واللوازم التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي •

غير أن بعض البضائع التي يحدد وزير المالية قائمتها بعد استشارة وزير التجارة لا يمكن أن تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها أعلاه • فتوضع في هذه الحالة رهن الايداع •

المادة 200: يمكن أن يرخص بصفة استثنائية لحامل سند استيراد مؤقت، بالاحتفاظ باللوازم

المستوردة مؤقتا لاستعماله الشخصى مقابل دفع الحقوق والرسوم السارية فى تاريخ التكفيل الأخير بالسند باضافة فائدة تأجيل الدفع المنصوص عليه فى المادة 108 من هذا القانون والتى تحسب ابتداء من هذا التاريخ اذا ما لم يتم تقديم كفالة عن الحقوق والرسوم •

المادة 201: يجوز للمسافرين الذين ينتقلون الاقامة مؤقتة خارج الأقليم الجمركى أن يصدروا بالاعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم عند الخروج الأشياء المعدة خصيصا الاستعمالهم الشخصى التى يحملونها معهم باستثناء البضائع المحظورة التصدير حظرا مطلقا •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار منوزير المالية -

المادة 202: يجوز للمواطنين الذين يقيمون خارج الأقليم الجمركى فترة معينة ويسجلون لدى ممثلياتنا الديبلوماسية والقنصلية ، ثم يعودون نهائيا ، أن يستوردوا ، بالاعفاء من الحقوق والرسوم ، وبالاعفاء من الاجراءات الادارية للتجارة الخارجية ، الأشياء والأمتعة المعدة خصيصا لاستعمالهم الشيخصى والمهنى باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا •

تعدد فترة الاقامة وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب التشريع الجارى به العمل •

الفصل التاسع نظام الايداع الجمسركى القسم الأول وضع البضائع رهن الايسداع

المادة 203: يقصد بالايداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه خلون البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، تتصرف ادارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون •

المادة 204: ينشأ مستودع الجمارك اما فى مخازن تابعة لادارة الجمارك واما فى محللت معتمدة من قبلها ، ويمكن انشاء هذه المحلات على الخصوص فى المستودع العمومى أو فى مساحات التخليص الجمركى ، تحت المراقبة الجمركية •

المادة 205: توضع تلقائيا قيد الايداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها في الأجل القانوني ،

- البضائع المصرح بها بالتفصيل والتى لم يحضر المصرح بها أو التى لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني باستثناء البضائع التى هي محل نزاعات تكون ادارة الجمارك على علم بها ٠

ان البضائع التى ليست لها قيمة تجارية لا توضع قيد الايداع ، ويتم اتلافها او سعبها من المناطق الجمركية •

المادة 206: تسجل البضائع المرتبة قيد الايداع في دفتر خاص مع ذكر علامات الطرود وأرقامها •

تسرى مهلة الايداع ابتداء من تاريخ التسجيل في هذا الدفتر •

المادة 207: يظل نقل البضائع المرتبة قيد الايداع وبقاؤها فيه تحت مسؤولية صاحبها

ان مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الايداع وبقائها فيه تتحملها البضائع نفسها •

وفى حالة قيام صاحب البضاعة بسعبها من مستودع الجمارك فإن المصاريف المترتبة عن هذا الايداع تكون موضوع فاتورة على حدة ولا يمكن أن ينجر عن هذا تأثير على سعر الانتاج عند عرضه للاستهلاك •

المادة 208: يجوز أن يفحص أعوان الجمارك البضائع التى تحتويها الطرود عند ترتيبها قيد الايداع • وفى هذه الحالة يجب أن يتم الفحص بحضور صاحب البضائع، أو بحضور المرسل اليه، والا فبحضور شخص يعينه قاضى الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا ضمن الشروط المحددة فى المادة 95 من هذا القانون •

غير أنه يجوز لادارة الجمارك في حالة استعجال تبررها استباب امنيسة أن ترخص استثنائيا بفتح الطرود وفحص محتواها وذلك قبل نقل البضائع الى مكان الايداع •

المادة 209: يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة اشهر •

القسم الثانى بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع

المادة 210: ان البضائع التي لا ترفيع في الآجل المحدد في المادة السابقة يتم بيعها من قبل ادارة الجمارك ضيمن الشروط التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية •

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الايداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الايداع ، وذلك بعد ترخيص من قاضى الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية •

ان البضائع التى تقل قيمتها عن ألف دينار والتى لا نرفع عند انتهاء المهلة المشار اليها اعلاه، تعتبر متحلى عنها ، ويجوز لادارة الجمارك أن تبيعها أو أن تهبها للمستشفيات أو الملاجىء أو المؤسسات ذات الطابع الانسانى أو أن تبيعها بالتراضى للمؤسسات العمومية أو المجموعات

المادة 211: لا تنطبق أحكام المادة 210 على البضائع التى هى ملك للادارات والهيئات العمومية ، والمؤسسات الاشتراكية •

على أنه ، اذا لم يتم رفع البضائع من طرف المستورد عند انتهاء المهلة المحددة في المادة 209 ، تصدر ادادة الجمارك سند تحصيل تنفيذي على الحساب المصرفي ، أو الحساب الجاري البريدي ، أو الحساب لدى الغزينة المفتوح باسم الهيئة المعنية ، وتشعر ادارة الجمارك الوزير المكلف بالوصاية على المستمورد الذي يحمق له اتخاذ اجراءات قصد:

أ) رفع البضائع المودعة لدى الجمارك، ب) ممارسة ملاحقات ادارية أو جزائية حسب العالة •

المادة 212 : يوزع حاصل البيع حسب الأولوية والمقدار المستحق :

- أ) لتسديد المصاريف ومختلف النفقات الثانوية الأخرى التي أنفقتها ادارة الجمارك أو أنفقت بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الايداع وبقائها فيه وكذا لبيع هذه البضائع ،
- ب) لتحصيل الحقوق والرسوم الواجبة الأداء على البضائع التي تم بيعها نظرا للاستعمال الذي خصصت له،
- ج) يدفع الرصيد المحتمال بقاؤه لمصلحة الودائع والأمانات النابعة للخزينة حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف صاحب البضائع أو ذوى الحقوق ، وعمد انتهاء هذه المهلة يصبح مكتسبا للخزينة ، واذاكان المبلغ المتبقى أقل من ألف دينار يدرج فورا في ايرادات الميزانية .

عندما یکون حاصل البیسع غیس کاف
 لتسویة الدیون المذکورة فی الفقرتین (آ) و (ب)

أعلاه ، تدفع المبالغ المحصلة لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة •

ان القاضى المختص هو قاضى الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمكان الايداع •

الفصل العاشر القبول المؤقت [']

المادة 213: 1 - باستثناء المبادىء الواردة فى المادتين 2 و 4 من هذا القانون يجوز لوزير المالية أن يرخص ، مع الاعفاء من الحقوق والرسم باستيراد:

- البضائع العائدة وذات المنشائ
 الجزائرى أو التى اكتسبته ،
 - ب) البضائع المتضمنة في الارساليات الموجهة الى السفراء والمصالح الديبلوماسية والقنصلية وللأعضاء الأجانب المنتمين الى بعض الهيئات الدولية المقيمة بالجزائر أو الممثلة فيها وذلك طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال ،
 - ج) البضائع المتضمنة في الارساليات الموجهة الى هيئات التضامن أو ذات الطابع الانساني المعتمدة بالجزائر ،
 - د) الارساليات بالمجان في اطار التبادل
 الثقافي ،
 - ه) الارساليات الاستثنائية المجردة من
 كل طابع تجارى وخاصة منهامايتعلق
 بالعينات ،
- و) المواد النوعية المستعملة لصيانة الأجنعة وأقسامها التابعة للأجانب العارضين في المعسرض، واصلاحها وزخرفتها، وكذا المواد الغذائية التي تعتاج اليها الأجنعة الأجنبية مسع

بالتجارة الخارجية، ، وذلك بعد أخذ رأى وزير التجارة •

2 - تحدد بقرارات من وزير المالية شروط تطبيق هذه المادة وكذا قائمة الهيئات الوطنية أو الدولية المشار اليها في الفقرة 1 السابقة، ويمكن لهذه القرارات أن تعلق القبول بالاعفاء على شرط المعاملة بالمثل من قبل البلدان الأجنبية وأن تنص على منع التنازل عن الأشياء التي استفادت من الاعفاء أو تخصيصها لأغراض احرى قبل أجل محدد الا اذا تم تسديد الحقوق والرسوم مسبقا و

المادة 214: يحدد وزير الماليـــة ، طبقــا للاتفاقيات الثنائية، النظـــام الجمركى الحاص بالمحاصيل من انتاج أراض يملكها الجزائريون بالخارج الواقعة بين الحدود وخط يحدد الفاصل بينهما ٠٠

الفصل العادى عشر تموين السفن والمرائب الجوية

المادة 215: تعفى من الحقوق الجمركية عند الاستيراد ومن جميع الرسوم المحصلة لفائدة المخروقات وانواع الوقود ، والزيوت المخصصة لتموين البواخر وغيرها من السفن المجزائرية الأخرى باستثناء زوارق النرهة والرياضة .

المادة 216: لا تخضع لحقوق ورسوم الدخول الأغذية والمؤونة التي تاتئ بها السنس من الخارج بكمية متناسبة مع احتياجات البحارة والمسافرين شريطة أن تبقى على متنها •

ويخضع انزالها الى التراب الوطنى لنفس الاجراءات المتعلقة بالبضائع المستوردة في الاطار التجارى •

المادة 217: ان الأغذية والمؤونة التي تتزود بها السفن المتوجهة الى الخارج بكمية متناسبة مع

الحاجيات العادية للتجارة والمسافرين لا تخضع للحقوق والرسوم المحتمل أداؤها عند التصدير •

وفى حالة اعتراض فيما يخص أهمية كميات البضائع المشعونة بالنسبة لعدد البحارة وعدد المسافرين ، يجوز لادارة الجمارك أن تطلب من مجهزى السفن وربابنتها اللجوء الى المحكمة لتحديد الكميات اللازمة لاحتياجات البعارة والمسافرين •

لا يمكن شعن البضائع المعدة لتموين السفينة الا بعد الحصول على رخصة الشعن التي تؤشرها ادارة الجمارك •

المادة 218: عند عودة سفينة جزائرية الى ميناء من الموانىء الوطنية، يقدم ربانها رخصية الشحن التى سلمت له عندالابحار، ويتم التصريح بالأغذية والمؤونة غير المستهلكة وتفريغها عند الاقتضاء معفاة من جميع الحقوق والرسوم اذا ثبت أنه قد تم شحنها على متن السفينة كما هو منصوص عليه في المادة 217 من هذا القانون و منصوص عليه في المادة 217 من هذا القانون و

المادة 219: تطبق أحكام المواد 215 و 217و 218 من هذا القانون على المراكب الجوية التى تقوم برحلة دولية •

الفصل الثاني عشر الضبط الجمسردي القسم الأول

تنقل البضائع داخل النطأق الجمركي

المادة 220: يحدد وزير المالية بقرار،البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من ادارة الجمارك و / أو ادارة الضرائب حسب الحالة، وتسمى أدناه رخصة التنقل.

المادة 221: ان البضائع الخاضعــة لرخص التنقل والأتية من داخل الاقليم الجمركي والتي

تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يجب أن تحضر الى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها

بناء على طلب من ادارة الجمارك يجب على ناقلى البضائع أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية في نظر التنظيم الجمركي والجبائي المعمول به •

المادة 222: ان البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنقل خارج النطاق ضمن الأقليم الجمركي ، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع •

ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع الا اذا منح ترخيص من ادارة الجمارك يعلمت تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع ازاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة •

المادة 223: تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التى يصرح فيها بالبصاع اما عند وصولها من الخارج واما عند رفعها داخل النطاق أو داخل الأقليم الجمركي وذلك للتنقل داخل النطاق •

ان الايصالات وسندات الاعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخص التنقل ما دامت تسمح بالتعرف على البصائع المنقولة •

يجب أن يبين في رخص التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها مكان وصول البصائع والطريق الذي تعبره والمدة التي يستعرقها النقل وعند الاقتضاء مكان الايداع الدي تسرفع منه البضائع وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع •

تحدد ادارة الجمارك بموجب مقرر شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها •

المادة 224: يجوز لأعوان الجمارك الانتقال الى المكان المعين لرفع البضائع والقيام بمراقبتها •

المادة 225: يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالطريق ومدة النقل اللذين يجب التمسك بهما بمنتهى الدقة الا اذا حالت دون ذلك أسباب قاهرة •

يجوز لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برحصة تنقل ، طيلة مدة نقلها •

القسم الثاني حيازة بعض البضائع وتنفلها في سائر القليم الجمسركي

المادة 226: ان حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الأقليم الجمركى ولا سيما التى تهرب أكثر من غيرها والتى حددت فائمتها بموجب قرار من وزير المالية يخضعان لتقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع ازاء التنظيم الجمركى وذلك عند طلب ادارة الجمارك ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلى:

_ اما ایصالات جمرکیة أو وثائق جمرکیـــة أخرى تثبت أن البصائع استوردت بصفة قانونیة أو یجوز لها المکوث داحل الأقلیم الجمرکی •

_ واما فاتورات شراء أو كشوف صنع أو أية وثيقة أحرى تنبت أن البصائع قد جنيت أو انتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشا الجزائرى •

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المشار اليها أعلاه الاشحاص الذين خاروا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما وكذا الذين وضعوا اثبات المنشأ ، ويصح هذا الالتنام لمدة شلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة •

الفصل الثالث عشر الملاحـــة

القسم الأول النظام الادارى للسفن

المادة 227: يجب على كل سفينة جـزائرية مبحرة أن تحمل شهادة جنسيتها •

ينجر عن كل تغيير أو تعديل يجرى على مميزات السفينة وينقل على شهادة الجنسية عدم انطباق هدذه الشهادة على البنايات الجديدة للسفينة ، ويجب على صاحب السفينة أن يطلب تسليم شهادة جديدة تتضمن الميزات الجديدة للسفينة •

المادة 228: يجب على السلطة الادارية البحرية المختصة أن تبلغ ادارة الجمارك بالأسماء التى سجلت بها السفن الجزائرية •

كما يجب على السلطة الادارية المختصة أن ترفع الى ادارة الجمارك كل عقد يتعلق ببيع سفينة أو ببيع جزء منها •

القسم الثاني

تصليح السفن الجنزائرية بالغارج

المادة 220: ان كل بضاعة أضيفت الى سفينة تعمل الجنسية الجزائرية خارج الأقليم الجمسركى يجب أن تكون فى ظرف الغمسة عشر يوما التالية لوصولها الى أحد المكاتب الجمركية ، موضوع تصريح مفصل يتضمن التنصليحات والتجهيزات التى تمت فى الخارج •

يحدد قرار من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة •

القسم الثالث الرسسو الاضطــراري

المادة 230: يتعين عـــلى الربابنة الـــذين يضطرون الى الرسو بسبب أخطــار بحرية أو

مطاردة من قبل عدو أو في غيرهما من الحالات العرضية:

- أن يتقيدوا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون فور دخولهم المنطقة البحرية من النطاق الجمركي •

_ أن يبرروا أسباب الرسو بتقرير يقدمونه في ظر فآربع وعشرين ساعة من وصولهم الى الميناء، وأن يتقيدوا بأحكام المادة 57 من هذا القانون ،

_ أن يقوموا بكل التزام آخر ينجم عن تطبيق القوانين والأنظمة السارية •

المادة 231: يجوز لادارة الجمارك أن ترخص بتفريغ البضائع الموجودة على متن السفن التى ثبت رسوها الاضطرارى ، وتوضع هذه البضائع تحت مراقبة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون التي تحكم مساحات التخليص الجمركى •

القسم الرابع العطـــم

المادة 232: ان البضائع أو العطام التى تنقد من العرق أو التى استعيدت توضع تحت المراقبة المزدوجة لكل من مصلحة البحارية وادارة الجمارك حتى يعين لها تخصيص نهائى طبقا للقوانين والأنظمة السارية •

المادة 233: ما لم يقدم اثبات مغالف ، لا يجوز عرض البضائد والحطم التى تنقد من العرق في السوق الداخلية الا بعد دفع العقوق والرسوم الواجب أداؤها عند الاستيراد ، وذلك حسب منشأ هذه البضائع ، واذا لم يثبت هذا المنشأ فان الحقوق والرسوم التى تطبق هى الواردة في تعريفة القانون العام •

عندما لا يصرح بالبضائع والعطيم المنقذة من الغرق لتخصيص ما من قبل ذوى الحقوق ، يمكن أن تقوم ادارة الجمارك ببيعها بناء على طلب من المصالح المكلفة بالبحرية التجارية ، وذلك بالنسبة لجميع التخصيصات التى يرخص

بها التشريع السارى ، وفى هذه العالة لا يخصص حاصل البيع لتسديد الحقوق والرسوم المستحقة احتماليا الا بعد اقتطاع تفقات الانقاذ والايداع والبيع ، واذا بقى فائض بعد اقتطاع المصاريف والحقوق والرسوم فيوضع هنذا الفائض تحت تصرف ذوى الحقوق •

الفصل الرابع عشر العقوق والرسوم المغتلفة التي تعصلها ادارة العمارك

القسم الأول عمسوميات

المادة 234: تكلف ادارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجارى به العمل ، لحساب الخزينة والمجموعات والمؤسسات والهيئات العمومية •

ان هذه الحقوق والرسوم تحصل عندئذ ، وتثبت المخالفات وتلاحق وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي الا اذا جاءت في النص التأسيسي أحكام مخالفة لذلك •

القسم الثاني الرسم الجـــزافي

المادة 235: عندما يتعلق الأمر باستيرادات تخص عمليات مجردة من كل طابع تجارى يجوز لادارة الجمارك أن تحصل رسما جزافيا يغطى جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها ، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع على شكل ارساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين •

يحصل الرسم الجزافي المسار اليه أعسلاه حسب المعدل المعدد بموجب القانون ، كما هو الشأن في المجال الجمركي وحسب الشروط المحددة بقرار من وزير المالية •

القسم الثالث الرسوم الداخلية

المادة 236: تحصل ادارة الجمارك ، أثناء عمليات التحليص الجمركى ، الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع حسب نفس الشروط التى تحكم تحصيل الحقوق الجمركية وبتجميعها معهده الأخيرة •

المادة 237: ان الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة يطبق أيضا على المنتجات المستوردة او المنتجة بالجزائر وعلى وجه الخصوص في مصنع خاضع للمراقبة الجمركية •

يحصل هذا الرسم في جميع الحالات من قبل ادارة الجمارك تبعا لخصائص المنتوج عند عرضه للاستهلاك •

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 238: تكلف ادارة الجمارك بتحصيل الرسوم على رقم الأعمال المستحقة عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيلها ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم فى مجال الرسوم على رقم الأعمال •

القسم الغامس حقوق المسلاحة

المادة 239: يحدد التشريع السارى حقوق الملاحة • ان الرسوم التى تتشكل منها هده الحقوق تلحق بالحقوق الجمركية من حيث شكل التصريحات وكيفية التحصيل وكيفية قمع المخالفات •

تحدد المساريف المحتمالة للتحصيال والاجراءات بموجب التشريع السارى وتقتطع من ايرادات حقوق الملاحة •

القسم السادس العقوق والرسوم الأخرى

المادة 240: تكلف كـــذلك ادارة الجمــارك بتحصيل أو بالعمل على ضمان تحصيل جميــع الحقوق والرسوم المستحقة عند استيراد بضائع أو خدمات أو تصديرها •

ان المنتجات الخاضعة لعقوق ورسوم ولرسوم اضافية أو غيرها من الأتاوى والتى تحتويها البضائع المستوردة ، تخضع لرسوم تعويضية يكون الغرض منها اقامة توازن الأعباء الجبائية مع المنتجات المماثلة لها ذات المنشأ الوطنى •

تحدد بقرارات من وزير المالية ووزير التجارة حسب نوع البضائع كيفيات تطبيق هذا الاجراء •

تحصل رسوم التعويض المشار اليها أعلاه حسب نفس الشروط ونفس القواعد التي تحصل بها الحقوق الجمركية •

الفصل الغامس عشر المنازعات العمركية أ- اثبات المغالفات القسام الاول عمدوميات

المادة 241: يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الاعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الاجراءات المجزائية أن يقوم باثبات المخالفات للقوانيين والانظمة الجمركية وضبطها.

ان اثبات المخالفة كما هى معرفة فى الفقسرة أعلاه تخول الحق للاعوان الدين يحررون المحضسس فيما يلى :

_ حجن الاشياء التي تطبق عليها المصادرة ،

_ حجز كل وثيقية ترافق هذه الاشياء كسند اثبات .

- الاحتفاظ مقابل سند ابراء الزامى بكل شيىء آخر يضمن الدين المستحق للخزينة والمترتب على المخالفة •

فى حالة التلبس بالجنعة يجوز لاعوان الجمارك القيام بتوقيف المتهمين •

القسم الشاني معضر العجسز

المادة 242: يجب أن توجه فور اثبات المخالفة الاشياء والوثائق ووسلمائل النقل المعجوزة الى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان العجز وتودع فيه م

يحرر فورا معض حجز، غير أنه يمكن تحرير المعضر بصفة صعيعة:

_ فى أى مكتب أو مركز جمركى يــوجد فى نفس الناحية التى يوجد فيها مكان العجز ·

- بمقر فرقة الدرك الوطنى أو بمكتب موظف تابع لادارة المالية أو بمقر المجلس الشعبى البلدى لكان الحجن •

عندما يقع العجز في منزل ما يمكن تحسرير المحضر فيه بصفة صحيحة -

عندما لا تسمح الظروف والاوضاع المحلية بنقل البضائع فورا الى مكتب أو مركز للجمارك بالناحية يمكن وضع الاشياء المعجوزة تحت حراسة المتهم أو غيره اما فى مكان العجز ذاته واما فى أية ناحية أخرى.

المادة 243: يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المعجوزة •

المادة 244: يجب أن ترد في معاضر العجين المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف عيلى المتهمين والبضائع ووسائل النقل، وباثبات حقيقة وقوع المعالفة ويجب أن تبين هذه المعاضر على وجه الخصوص:

- ـ تاريخ العجز .
 - _ سبب العجن ،

- _ التصريح بالحجز للمتهم ،
- _ القاب الحاجزين والشحص المكلف بالملاحقات واسماءهم وصفاتهم وعناوينهم ،
- _ وصف الاشياء المحجوزة ونوعها وكميتها ،
- حضور المتهمين هذا الوصف أو الاستدعاء
 الموجه اليهم لحصور هذا الوصف ،
 - _ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه ،
- _ وعند الاقتضاء لقب حارس البصائع المعجورة وأسمه وصفته ·

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو معرفة ينص في المعصر على نوع التزوير ووصف التعريفات أو الكتابات الأضافية • توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة «لا تغير» من قبل الاعوان الذين يقومون بالعجز وتلحق بالمعصر •

المادة 245: يجب على أعوان الجمارك الذيــن يباشرون حجـــزا، أن يعرضوا على المتهمين قبـل الانتهاء من تحرير المحضر رفع اليد عن وسائــل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها.

المادة 246: يجب على أعوان الجمارك الذين حرروا محضر الحجز أن يقرأوه على المتهمين وأن يدعوا هؤلاء الى توقيعه وأن يسلموهم نسخة منه ويجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الاجراءات في المحضر •

وعند غياب المتهم أو المتهمين وقت تحسرير محضر الحجز، يجب أن يقيد ذلك في هذه الوثيقة التي يجب تعليق نسخة منها خلال الاربع والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي للمكان الذي يتم فيه تحرير المحضر أو في مقسر المجلس الشعبي البلدي للناحية وهذا عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير هذه الوثيقة •

المادة 247: عندما يحرر المحضر من قبل موظفين غير محلفين يخضع هذا المحضر لاجراء التأكيد امام

قاضى المحكمة خلال المدة المحددة للعضور أمسام القضاء .

المادة 248: عندما يجرى الحجز بالمسكن، لا تنقل البصائع غير المعظورة حظرا مطلقا اذا ما فدم المتهسم صمانا يغطى قيمتهسا، وفي هذه الحالة يقام المتهم حارسا عليها.

عندما لا يتمكن المتهم من تقديم هذا الضمان، أو اذا نعلق الامر ببضائع معظورة حظرا مطلقا، تنقل هذه البضائع الى أقرب مكتب أو مركز جمركى أو تسلم الى شحص أخر يقام حارسا عليها فى مكان الحجز أو فى ناحية أخرى٠

يجب على مأمور الضبط القضائى الذى يحضر عملية تفتيش المنزل وفق الشروط الواردة في المادة من هذا القانون، أن يحضر تحرير المحضر، وفي حالة الرفض فانه يكفى لاضفاء الصبعة القانونية على العمليات أن يشهار في المحضور ورفض ذلك م

المادة 249: عندما يجرى الحجز على متن سفينة ولا يتسنى نظرا للظروف، القيام بالتفريغ حالا، يقوم أعوان الجمارك الذين يباشرون الحجز بوضع الاختام على المنافذ المؤدية الى البضائع.

يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ، عدد الطــرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول الى مكتب الجمارك يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد امره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية •

المادة 250: في حالة ضبط مغالفات في المكاتب، والمستودعات وغيرها من الاماكن الغاضعة للحراشة الجمركية الموجودة خارج النطاق الجمركي تجرى عمليات الحجز وتثبت حسب الشروط الواردة في المواد 242 و 245 و 248 من هذا القانون أ

يمكن أيضا أن تجرى عمليات العجز في أي مكان في الحالات التالية:

_ الملاحقة على مرأى العين ،

- التلبس بالمغالفة ،
- _ مخالفة أحكام المادة 226 ،
- اكتشاف مفـــاجىء لبضائع يتجلى أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائريها أو من خلال وثائق الاثبات •

فى الحالة الخاصة بالحجز وبعد الملاحقة على مرأى العين يجب أن ينص المحضر عندما يتعلق الامر ببضائع خاضعة لاجراء الحصول على رخصة التنقل من مصلحة الجمارك، بأن الملاحقة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي.

وعندما يتعلق الامر ببضائع غير خاضعة لهذا الاجراء، يجب أن ينص المعضر على ان الملاحقة على مرأى العين قد بدأت ابان عبور البضائع الحدود وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت العجز •

المادة 251: بعد ختم المحضر، وبعد التأكيد عند الاقتضاء تسلم محاضر الحجز الى وكيل الدولة •

فى حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا باحضارهم أمام وكيل الدولة فور تعسرير محضر العجز •

ولهذا الغرض، يتعين على السلطات المدنيسة والعسكرية أن تقدم يد المساعدة الى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لالقاء القبض على المتهمسين واحضارهم أمام وكيل الدولة •

القسم الثالث معضر المعاينة

المادة 252: يحرر معضر معاينة المغالفات التى يكتشفها أعوان الجمارك أثر مراقبة السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 أعلاه وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التى يقلوم بها أعوان الجمارك.

- تقيد في محاضر المعاينة البيانات التالية:
- _ ألقاب الاعـــوان الذين حرروا المعضــو وأسماؤهم وصفاتهم واقامتهم الادارية ،
- ـ تاريخ ومكان عمليات المراقبة والتحرى التي تم القيام بها ،
- طبيعـــة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة ،
 - _ الحجز المعتمل للوثائق مع وصفها •

علاوة على ذلك يشار فى هذا المعضر الى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحرى قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلى وعرض عليهم للتوقيع م

القسسم السرابع أحكام مشتركة بين المعاضر الجمركية

المادة 253: لا تخضيع لاجراءات الطيابع والتسجيل المحاضر والتعهدات وجميع الوثائق الجمركية المتعلقة بمعاينة المخالفات.

القسم الخامس الفوة الاثباتية للمعاضر الجمركية وطرق الطعن

المادة 254: تثبت المعاضر الجمركية صحية المعاينات المادية التى تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لادارة عمومية •

كما أن هذه المعاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، مالم يثبت المسكس، وذلك مع مراعاة أحسكام المادة 213 من قسانون الاجراءات الجزائية •

ان المحاضر الجمركية عندما يحررها عـــون واحد تكون صحيحة مالم يثبت العكس.

وفى مجال مراقبة السجلات، لا يمكن اثبات العكس الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذى باشره أعبوان المحارك المحررون للمحاضر •

المادة 256: يجب أن تراعى فى كل طعن بعدم الصحة ضد محضر جمركى قواعد القانون العام.

المادة 257: ان المحاضر الجمركية ، عندما تكون مثبتة الى غاية أن يطعن فيها بعدم الصحة تقوم مقام سند للحصول، وفقا للقانون العام، على رخصة اتخاذ جميع الاجاراءات التحفظية المناسبة ازاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر •

ان الهيئة القضائية المختصية بالنظر في الاجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات اثبات الصحة ورفع اليد ، وتخفيض ضمان المحجوزات هي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر •

يمكن تأجيل النظر في المخالفة الى ما بعدد النظر في الطعن بعدم الصحة طبقا للمادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية ، وفي هذه العالة تأمر مؤقتا المحكمة التي أحيلت عليها المخالفة ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل •

وعندما لا يقدم طلب الطعن بعدم الصعة في الأجال وبالأشكال المحددة قانونا ، يباشر التحقيق في القصية والحكم فيها •

القسم السادس

اثبات المغالفات الجمركيه بواسطة الطرق البات المقانونية الاحسري

المادة 258: فضلا عن الاثباتات التي تتم بدعوى تجارية أم بتعقيق ع بواسطة محاضر العجز أو محاصر المعاينة يمكن وجود وجه لاقامة الدعوى •

اثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتهما بجميع الطرق القانونية حتى وان لم يتم أى حجز ولم تكن البضائع التي تم التصديح بها محلا لاية ملاحظة •

لهذا الغرض ، يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرهامن الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية •

ب) المسلاحقسات القسسم الاول عمسوميات

المادة 259: فيما يتعلق بقميع المخالفات للتشريع والتنظيم المندين تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما، أو بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، تكون المندعوى الجبائية من اختصاص ادارة الجمارك.

تمارس ادارة الجمارك بالمسدرجة الاولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه •

تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم المجزائية في جميع الدعاوى التي تقام أما بناء على طلب منها واما تلقائيا ولصالعها •

تشكل الغرامات الجمركية التى فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية •

المادة 260: تطلع النيابة العامة ادارة الجمارك بالمعلومات التى يتسنى لها الحصول عليها، والتي من شأنها أن تحمل على افتراض حصول غش مسرتكب في الميدان الجمركي أو محاولة ما يكون الهسدف منها أو نتيجتها محالفة الاحسكام التشسريعية أو التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون أو الانظمسة الجمركية، سسواء أتعنق الامسر بدعوى مدنية أم بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بعسدم وجود وجه لاقامة الدعوى.

المادة 261: اذا توفى مرتكب المغالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائى أو كل قرار يحسل معله، تؤهل أدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعسوى لاستصدار الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية حكما بعجز الاشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو اذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الاشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به فى السوق الداخلية فى تاريخ ارتكاب الغش،

القسم الشاني القيود الجمركية

المادة 262: يجوز لمسؤولى الجمارك على مستوى الولاية وكذا لقابضى الجمارك أن يصدروا الامر بالاكراه قصد تعضيل العقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة لادارة الجمارك، بمجرد ما يتسنى لهم اثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا لادارة الجمارك اثر عملية من صلاحياتها أو حتى لتطبيق التشريع الجمركي.

المادة 263: يجب أن يتضمن الامر بالاكرراه نسخة من السند الذى يثبت الدين أو نسخية من الوثيقة التي تبرر دعوى الجمارك.

المادة 264: يتعين على القاضى التأشير عـــلى الاوامر بالاكــراه ويتـم تأشيـر هـذه الاوامر بلامصاريف.

تبلغ الاوامر بالاكراه ضمن الشروط الواردة في المادة 279 من هذا القانون •

القسم الشالث التسويات الأدارية

المادة 265: ان الاشخاص المسلحقين بسبب مخالفات جمركية يعالون أمام الهيئات القصائية المختصة قصد معاقبتهم طبقا لاحكام هذا القانون.

غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنيح تسويات اداريسة للمتهمين الذين يطالبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية، والتكاليف. والالتزامات المجمركية الوغيرها المرتبطة بالمخالفة

وذلك كله طبقا لاحكام هذا القانون عندما تساوى قيمة معل الجنعة في السوق الداخلية 500 • 000 د • ج أو تقل عنه •

يجوز لوزير المالية كذلك أن يمنح، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقية، تسويات ادارية لقادة المراكب الجوية وربابنية السفن وللمسافرين الذين ارتكبوا مخالفة للتشريع الجمركي، وذلك مهما كانت قيمة معل الجنعة في السوق الداخلية •

فى مجال القضايا النزاعية المسرفوعة ضهد المؤسسات الاشتراكية، والادارات والهيئات العمومية، يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات ادارية حسب الكيفيات الخاصة التى يتم تحديدها بموجب مرسوم •

فى حالة مغالفة تتعلق بالمغدرات أو الاسلعة أو أية بضاعة أخرى معظورة حظرا مطلقا، لا تطبق اجراءات التسوية الادارية وتعال هذه القضايا كلها على الهيئات القضائية المعتصة •

القســـم الـرابع التقــادم

المادة 266: تسقط بالتقـــادم دعوى ادارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضى مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة •

تسقط بالتقادم الدعوى لقمــع المخالفـات الجمركية بعد مضى مدة سنتين كاملتين ابتداء مـن تاريخ ارتكاب هذه المحالفة •

المادة 267: ان مدة التقادم فيما يخص المغالفات الجمركية ينقطع سريانها بفعل:

- المعاضر المعررة طبقا لاحكام هذا القانون ، - والاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب •

المادة 268: تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم في ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هده الحقوق والرسوم.

غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمسة عشر سنة عندما تكون ادارة الجمارك قد جهلت وجرد العادث المنشىء لحقها بجراء تصرف تدليسى قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها •

المادة 269: لا يجوز لاى شخص أن يوجه ضد ادارة الجمارك طلبات باستعادة الحقوق، والبضائع ودفع أجور الكراء بعد مضى سنتين على المهلة المتفق عليها •

المادة 270: ان ادارة الجميارك تعفى ازاء المدينين، بعد انقضاء كيل سنة، مين الاحتفاظ بسجلات الايرادات وغيرها للسنة المعنية وذلك طيلة أربع سنيوات، ومن دون أن يمكن الزامها بتقديمها من جديد حتى فى حالية عدم البت فى الدعاوى القضائية بتا نهائيا •

المادة 271: ان مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى للتعصيل واسترجاع ما دفيع وكذا الدعاوى المنصوص عليها في المادة 270 من هذا القيانون معددة بخمسة عشر سنة في العالات التالية:

- _ الاعترافات بصحة الدعوى ،
 - _ اكراه مبلـــغ
 - _ طلب مرفوع الى القضاء ،
 - _ حكم عقابي •

ج) الاجراءات أمام المعاكم القسم الاول قواعد الاختصاص

المادة 272: تنظر الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا الجزائية فى المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

وتنظر أيضا في المغالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنتعة من اختصاص القانون العام

المادة 273: تنظر الهيئة القضائية المغتصفة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المنعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمسارضات الاكسراد

وغيرها من القضايا الجمركية التي لاتسدخل في اختصاص القضاء الجزائي٠

المادة 274: ان المحكمة المختصة هي المحكمــة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الاقرب الى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عـن مغالفات تم اثباتها في معضر حجز٠٠

تقام معارضات الاكراه أمام الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائسرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الاكراه٠

بالنسبة للدعـاوى الاخــرى، فان قواعـد اختصاص القانون العام السارية هى التى تطبق •

القسم الثاني القواعد الاجرائية

المادة 275: ان جميع الاحكام التى تصدرها الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية فى المجال الجمركى قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائى الاعسلى وذلك مهما كانت أهمية النزاع طبقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية •

المادة 276: ترسل الاشعارات الموجهة الى ادارة الجمارك الى العون الذى يمثلها • وتوجه الاشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام •

المادة 277: ان الافــراج المؤقت عن المتهمين المقيمين في الخارج الــنين ألقى القبض عليهم لارتكاب جنعة تهريب معلق على وجه تقديم كفالـة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة •

المادة 278: أمام المعاكم من الدرجة الأولى وعند الاستئناف يكون التعقيق شفويا ويدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية •

المادة 279: يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والاندارات والاشعارات الضحرورية للتحقيدة في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والاعمال المطلوبة لتنفيذ الاوامر التضائيكة والاحكام والقرارات

الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الاكراه البدني.

المادة 280: في الدعاوى التي تكون فيها ادارة البمارك مدعية أو التي تكون فيها مسدعي عليها تمثل ادارة الجمارك أمام القضاء من طرف أعوانها وخاصة من قبل قابض الجمارك دول أن يسكون هؤلاء الاعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك •

تحدد، عند الحاجة، صفة اعوان الجمارك غير فابض الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بقرار من وزير المالية -

القســم الثـالث أحكام خاصة بالدعاوي الجمركية

المادة 281: لا يجوز التخفيض من الحقـــوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو لا الأمر باستعمالها على حساب ادارة الجمارك.

المادة 282: لا يجوز مسامعة المغالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية ·

المادة 283: لا يجوز رفع اليد على البضائـــع المحجوزة الا بعد البت الكلى والنهائي تحت طائلــة بطلان الاحكام •

المادة 284: لا يجوز البت في معارضة اكسراه الا بواسطة حكم في الموضوع حتى ولو تمت المعارضة في الوقت الذي تكون فيه اجراءات التنفيذ وشيكة الوقوع •

لا يجوز الدفع أو تأجيل أوامر الاكراه تعت طائلة بطلان الاحكام٠

المادة 285: لا يجوز للقضاة وكتـــاب ضبط المحاكم تسليم سندات الدفع بالكفالة أو اذن بالاخلاء أو رخص التنقل، أو استيلام، أو تسليم طلبــات أو وثائق جمركية أخرى مماثلة، ولا اصدار أى حكم يقوم مقام هذه الوثائق.

المادة 286: في كل دعوى تتعلق بالعجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المعجوز عليه •

المادة 287: تباشر الملاحقة الخاصة بمصادرة البضائع المعجوزة على الناقلين أو المصرحين دون أن على ادارة الجمارك باتهام أصحاب البضائع على المنائع المنائع

يتهم أصحاب هذه البضائع اذا ما تدخلوا أو طلبوا للضمان من طرف الذين تم عليهم الحجيز، وتبت المحاكم قانونيا في التدخلات أو الاستدعاء للضمان.

د) تنفيذ القرارات القضائية وأنواع الأكراه والالتسزامات

القســم الاول العجز على مجهولين والغش الطفيف

المادة 288: يجوز لادارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للاشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية محل الغش •

يمكن أن يكون الطلب اجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت على حدة وفي هذه الحالة يتم البت بأمر واحد.

القسم الثاني الضمانات

المادة 289: لا يجور لأصحاب الاشياء المحجوزة أو المصادرة ال يطالبوا بها ولا للدائنين أل يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أملا، ولو كان هسؤلاء الدائنون دوى امتياز ما الاعن طريق الطعن ضسد مرتكبى الغش •

بعد انتهاء اجال الاستئناف ومعارضة الغيب و البيع تصبح جميع الطلبات المكررة والدعاوى غير مقبولة •

المادة 290: طبقا للمادة 245 من هذا القيانون يجب ان يتم تأمين ضمان العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو ايداع مبلغ يغطى هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية واذا لم تتوفر احدى هذه الضمانات فان وسائل النقيل

والبضائع غير الخاضعة للمصادرة يمكن الاحتفاظ بها لغاية تقديم أو ايداع مبلغ أو حصول تسوية نهائية •

المادة 297: في الحالات التي تستدعي استعجالا خاصا يمكن للهيئة القضائية المختصة التي تبت في القضايا المدنية بناء على طلب من ادارة الجمارك أن ترخص بالحجز التحفظي للاشياء المنقولة للمتهمين بموجب حكم عقابي أو حتى قبل اصدار هذا الحكم وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

ينفف أمر القصاضى رغصم الاعتراض أو الاستئناف ويمكن أن يأمر برفع اليد عن الحجسن التحفظى اذا ما قدم المحجوز عليه كفالة مصرفيسة كافية •

تكون طلبات اثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز من اختصاص الهيئة التي تبت في القضايا المدنية -

القسم الشالث المتيازات ادارة الجمارك

المادة 292: لادارة الجمسارك حق الامتياز والافضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل اليها تحصيلها من المدينين على منقولاتهم من أموال وأمتعة باستثناء المصاريف القضائيسة ومصاريف الامتياز الاخرى وكل ما هو مستحسق لستة أشهر من ايجار فقط، وكذلك باستثناء المطالبة التي يقدمها أصحاب البضائع العينية التي ما تزال مغلقة •

لادارة الجمارك كذلك حق توقيع الرهن على عقارات أصحاب الاملاك المدينين بدفع العقول والرسوم.

يترتب الرهن عن أنواع الاكراه الجريركي بنفس الطريقة وفي نفس الشروط التي يتم فيها اصدار الاحكام من قبل السلطة القصانية •

القسم الرابع طرق التنفيذ

المادة 293: يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي بكل الطرق القانونية ٠

تحصل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة عند ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف ادارة الجمارك •

تنفذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما عقابيا على ارتكاب مخالفة للتشريع الجمركى اضافة الى ذلك بحبس المخالفين طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية •

تنفذ أنواع الاكراه بكل الطرق القانونية ماعدا الاكراه البدني، ولا يمكن ايقاف تنفيذ أنواع الاكراه بواسطة أية معارضة أو أى تصرف أخر •

اذا ما توفى المخالف قبل دفع العقوبات المالية التى صدرت ضده بمقتضى حكم نهائى او نص عليها فى وسائل التسوية الأخرى التى قبلها ، يمكن مواصلة التحصيل من التركة فى حدودها بكل الطرق القانونية ، ماعدا الاكراه البدنى •

تطبق آجال التقادم الخاصة بالعقوبات على الجنح التابعة للقانون العام وكذا الشروط التى تحكم التعويضات المدنية في مجال تقادم النارات كما هو منصوص عليها في هذا القانون •

المادة 294: لا تقوم ادارة الجمارك بأى تسديد بمقتضى الأحكام التى تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الاستئناف أو النقض •

المادة 295: عندما يطعن في القرار القضائي الذي يمنح رفع اليد عن الأشياء المحجوزة لارتكاب مخالفة جمركية لا يتم رد هذه الأشياء الا بتقديم كفالة مصرفية بقيمة هذه الأشياء ولا يجوز اطلاقا منح رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظور دخولها الا بترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة •

المادة 296: تعتبر باطلة وبدون مفعول كل أشكال العجز التي تقع على حاصل العقوق ويتم بين أيدى القابض أو المدنيين تجاه ادارة الجمارك وبصرف النظر عن أشكال العجز المذكورة فان المدنيين ملزمون بدفع المبالغ المستحقة •

المادة 207: في حالة وضع الاختام على أمتعة وأوراق المحاسبين لا يجب أن يغلق على سجلات الايرادات والسجلات الأخرى من السنة الجارية تحت هذه الاختام ويوقف القاضى حسابات هذه السجلات ويوقعها ويسلمها الى العون المكلف بالقباضة بالنيابة والذي يبقى ضامنا لها بصفته أمينا للقضاء ويسجل ذلك في محضر وضع الاختام المينا المين

المادة 298: يلزم جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال من ملك المدينين الواقع تحت امتياز ادارة الجمارك كما نص عليه في المادة 292 من هذا القانون، بناء على طلب تقدمه اليهم ادارة الجمارك بأن يدفعوا الى حساب المدينين من المبلغ الذي هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم الى أن يتم دفع كل المبالع المستحقة على هؤلاء أو جزء منها •

يجب أن يبين فى الايصالات المثبتة لدفع هذه الديون أن المبالغ المذكورة استلمت من قبل الغير الحائز المتصرف لحساب المدين •

ان أحكام هذه المادة تنطبق كذلك على المسيرين أو المتصرفين أو المديرين أو القائمين بتصفية شركات بسبب ديونها التي تشكل دينا يقسع تحت امتياز جمركي •

المادة 299: يعبس كل شغص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب الى أن يدفع عيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، ودلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض • الا أن مدة العبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني •

المادة 300: يجوز لادارة الجمارك أن تقوم بناء على ترخيص من قاضى الهيئة القضائية التى تبت فى القضايا المدنية ببيع ما يلى:

_ وسائل النقل المحبوزة التي رفض المتهمون عرض استرجاعها مقابل كفالة مصرفية ، الذي قدم اليهم مع التقييد في المحضر ،

_ البضائع المحبوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يلحقها التلف ،

_ البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ،

_ العيوانات المعجوزة حية •

يبلغ قابض الجمارك الطـــرف المعنى بالامر المتضمن رخصة البيع فى ظرف ثلاثة أيام مع اعلامه بأن البيع سيباشر فورا وذلك سواء بحضور الطرف المعنى أم بغيابه •

ينفذ أمر القاضى الذى يبت فى القضايا المدنية ، بالرغم من الاعتراص او الاستئناف •

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعنى ، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى العجز •

المادة 100: ان الأمتعة المصادرة أو التي قبلت ادارة الجمارك أن يتخلى عنها تتصرف فيها هذه الادارة حسب الشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية ويتم التصرف حسب الشروط نفسها في البضائع التي رخص بيعها بأمر من القاضي الذي يبت في القضايا المدنية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 201 و 300 من هذا القانون و

غير أن الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين ولم يطالب بها، لا تنفذ الا بعد شهر من تعليق اعلانها على باب مكتب الجمارك المعنى ، وبعد انقضاء هذا الأجل لا يقبل أى طلب بالاسترجاع •

القسم الغامس توزيع حصيلة الفرامات والمصادرات

المادة 302: تدفع حصيلة الغرامات والمصادرات والمعقوبات المسالية الأخسس وحصيلة المدفوعات الادارية الى الخزينة •

هـ ـ المسؤولية والتضامن القسم الأول حائز البضائع

المادة 303: يعتبر مسؤولا عن الغش ، كـــل شخص يحوز بضائع معل عش .

ان العقوبات بالعبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم الا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية •

تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة ، مساهمة الناقل العمـــومي أو أحـــد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية •

القسم الثاني الناقــــلون

المادة 304: يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع اشكال السهو والمعلومات غير الصعيحة التي تضبط في بيانات الشعن، وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب المجوية •

غير أن عقوبات السجن المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم الا في حالة ارتكاب خطأ شخصي •

المادة 305: في حالة ارتكباب مغالفة من المخالفات المشار اليها في المادة 330 من هذا القانون يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية:

- اذا ما تم اكتشاف المرتكب العقيقي ،

- اذا كسانت الخسائر الكبيرة التى أثبتت وقيدت فى يومية السفينة ، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل ادارة جزائرية مختصة •

القسم الثالث المصرحون والوكلاء لدى الجمارك

المادة 306: ان المسؤولية عن المغالفات التي نصبط في تصريح جمركي تقع على موقع هذا التصريح •

المادة 307: ان الوكسلاء المعتمسدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التى يقومون بها لدى الجمارك ، ويجب أن تسند اليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التى تضبط فى التصريحات الجمركية •

ان العقوبات بالحبس المنصــوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم الا في حالة ارتكاب خطأ شخصي •

وفى مفهوم هذه المادة تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص ، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه فى تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جنزئيا من التنزاماتهم الجمركية ٠٠

القسم الرابع الأشغاص المسـؤونون الأخرون

المادة 308: يعتبر الموكلون أو كفلاؤهمم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء •

ولهذا الغرض ، لا يعطى أعوان الجمارك الذين تقدم اليهم البصائع موضوع الالتسزام سند الابراء الا عن كميات البضائع التى استوفيت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد ، وتواصل العقوبات التي يحتمل فرضها على المتعهدين وكفلائهم من جراء عدم الاستيفاء السكلي أو الجزئي للالتزامات الموقعة أمام مكتب الاصدار الموقعة أمام مكتب الاصدار

القسم الخامس الشركاء في الغش والمستفيدون منه

المادة 309: تطبق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مغالفة جمركية •

المادة 310: يعتبر، في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش ، الاشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنعة تهريب أو جنعة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش •

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين •

المادة IIE: يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبى المخالفات امكانية الافسلات من العقاب والذين حازوا بمكان المضائع مهربة أو اشتروها •

المادة 312: ان الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكميسة تفوق احتياجاتهم العائلية ، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثانية . للفئة الثانية .

القسم السادس مسؤولية ادارة الجمارك

المادة 313: عندما يتبين أن العجز الذى تم بمقتضى أحكام المادة 241 أعلاه لا أساس له ، يكون لصاحب البضائع الحق فى التعويض ويعدد مبلغه بموجب قرار من وزير المالية وفقا لأحكام التشريع المجارى به العمل •

المادة 314: عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلى ، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون ، يجوز للشخص الذي جسرى

التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يعتمل أن تترتب على ظروف التفتيش •

القسم السابع المسؤولية المدنية للمدينين وتضامنهم

المادة 315: يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصادرات، والعرامات والمصاريف •

يجب ، بالتضامن على الكفلاء شأنهم فى ذلك شأن الملزمين الرئيسيين ، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم •

المادة 316: فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشيخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر الا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية و

المادة 317: في مجال المخالفات الجمسركية ، يعتبر اصحاب البضائع محل الغش، وكذلك الشركاء والمستفيدون من الغش بمفهوم المواد 300و300و 311 من هذا القانون متضامنين وقابلين للاكراه البدني لدفع العرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة •

و _ أحكام جـزائية القسـم الأول عمــوميات

المادة 318: تنقسم الجرائم الجمركية الى جنح ومخالفات:

- ـ تنقسم المخالفات الى فئتين •
- _ تعد كل معاولة ارتكاب جنعة جمركيـــة كالجنعة ذاتها •

القسم الثاني المخالفات الجمسركية القسم الفرعي 1 مخالفات الدرجه الأولى

المادة 319: يعساقب على مخالفات الدرجة الأولى بغرامة قدرها ألف دينار (1000 د • ج •

تشكل مغالفات الدرجة الأولى، المغالفات الاحكام القوانيين والأنظمة التي تتبولى ادارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب على هذه المعالفة باكثر صرامة ، بموجب هذا القانون وخاصة المعالفات التالية :

أ_ كل سهو أو عدم صحة يرد في محتوى التصريحات الجمركية عندما لا يكون لهذه المغالمة أي أثر على تطبيق الحقوق والرسوم أو على الاجراءات المتعلقة بالمعظورات ،

ب ـ كل سهو عن أى تسجيل فى فهرس الوكلاء لدى الجمارك ، وكل رفض لتقــديم وثـاثق أو عمليات فى المالات المشار اليها فى المادتين 48و49 من هذا القانون •

ه - كل تصريح مزيف في تعيين المرسل اليه المحقيقي أو المرسل الحقيقي.

و _ كل مخالفة لاحكام المادة 43 من هــــــذا القانون ، ما لم يعاقب عليها بعقوبة أكثر صرامة بموجب قانون العقوبات.

ز ـ القيام بصفة مبـاشرة أو غير مباشرة بالاجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الممائع دون الحصول على الموافقة القانونية •

المادة 320: يعــاقب عـلى مخــالفـات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق

والرسوم المتغاضى عنها أو المشكوك فيها، بالاضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة •

تشكل مخالفات الدرجة الثانية، المخالفات الاحكام القوانين والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها ، عندما يكون الهدف من هذه المخالفة او نتيجتها هو التملص من دفع مبلغ رسم ما أو اعاقة تحصيله، أو من جازء منه عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر •

وتشكل بالخصوص مخالفات الصنف الثـــانى

- النقص في الطرود المذكورة في التصريب المفصل ،
- النقص في كمية البضائع الموضوعة في نظام موقفا،
- ـ عدم الوفاء الجـــزئى والكــــلى بالتعهدات الموقعة •

القسم الفرعي 2 مغالفات الدرجة الثانية

المادة 321: تشكل مخالفات من الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

ا ـ المعالفات التي يرتكبها المسافرون والتي تتعلق ببضائع لا تزيد قيمتها الجمركية على خمسة الاف دينار (5000 د٠ج) ،

ب ـ المخالفات المصبوطة عند المراقبة الجمركية المطاريف البريدية •

المادة 322: 1 يعاقب على مغالفات الدرجة الثانى بمصادرة البصائع المتنازع فيها وبعرامــة قدرها الف دينار (1000 د٠ج)،

2 ـ تشكل معالمات الدرجة الثانية الاعمال التالية:

ا ـ كل فعل تهريب وكذلك كل فعل استيراد أو تصدير تم بدون تصريح عندما تتعلق المخالفــات ببضائع من الصنف الدى لا يحصــع لقيــود عند الاستيراد أو التصدير ،

ب _ كل تصريح مزيف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشؤها من شأنه أن يعرض أية ضريبة أو رسم ما للتملص منه أو اعاقة تحصيله ،

ج - كل تصريح مزيف يرمى الى الاستفادة بغير حق من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 213 من هذا القانون ، وكذلت كل مخالفة لآحكام النصوص التطبيقية لهذه المادة •

د ـ كل تحويل لبضائع غير خاضعة لانــواع التقييد عند الدخول أو الخــروج عن مقصدها الامتيازى ،

ه ـ تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ، مهما كانت طريقة جمعها، و ـ كل سهو أو نقص في عدد الطرود في

بيانات الشعن وفي التصريحات الموجزة ، وكل فرق في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشعن او في التصريحات الموجزة •

المادة 323: تشكل مخالفات الدرجة الثالثة كل مخالفة لاحكام القوانين والانظمة التى تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها، عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع معظورة لا يعاقب عليها هدفا القانون بصرامة أكثر.

يعاقب على هذه المخالفات، علاوة على المصادرة، بغرامة تساوى ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها٠

القســم الثالث الجنـح الجمركيـة

المادة 324: يعاقب على أعمال تهريب البضائع المماثلة للبضائع المعظورة عند الدخول أو العروج من الأقليم الجمركي في مفهوم أحكام هذا القانون بمايلي:

- مصادرة البضائع معل الغش والوسائسل المستعملة لنقلها والأشسياء التى استعملت بصفة بينة في تغطية الغش ،
- خ غرامة تساوى ضعف قيمة البضائع محلل الغش ،

_ الحبس مدة ثلاثة أشهر على الاكثـر٠

المادة 325: عندما يرتكب الجنع الجمركية المنصوص عليها في المادة 324 اعداد ، ثلاثة أفراد فأكثر ، سواء أحملوا كلهم البضائع معلل الغش أملا، يعاقب عليها بالعقوبات الجائية المنصوص عليها في المقطعين 2 و 3 من المادة 324، وبالحبس من ثلاثة الى ثمانية عشر شهرا .

المادة 326: ان المخالفات المشار اليها في المادة 324 عندما ترتكب:

- اما من قبل ثلاثة أفراد أو أكثر يستعملون في ذلك حيوانات أو دراجات سواء احملت كُلها بضائع محل غش أو لا،
- واما بواسطة مسراكب جوية أو بعربات مجرورة أو عربات متعركة ذاتيا أو سفسن أو قوارب تقل حمولتها عن 100 طنة صافية أو عن 500 طنة اجمالية ،

يعاقب عليها بما يلي:

- العقوبة الجبائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 324 ،
- _ غرامة تساوى ثلاثة أضعاف قيمة الاشياء المصادرة ،
 - الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات •

القسم الرابع تكييف المخالفات

المادة 327: يقصد بالتهريب في مفهوم هذا القانون استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية •

ويشكل فعلا من أفعال التهريب مايلي:

ا ــ خرق احكام المواد 52 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 اعلاه ،

ب ـ عمليات التفريغ والشحن غشا التي تتم سواء داخل المواسىء او على الشواطىء ،

ج ـ استيـــراد البضائع وتصديرها بدون تصريح، عندما تخفى البضــائع المــارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارتها في مخابىء أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غيــر مخصصــة أصلا لاحتواء البضائع،

د ـ عمليات السعب والاستبدال التى تطرا على البضائع الموضوعة فى نظام الايقاف خلال نقلها، وعدم احترام الطرق والمواقيت المعددة دون سبب مشروع ، والمحاولات التى تستهدف أو ينتج عنها الاخلال بنجاعة وسائل وضع الاختام أو الامن أو التعرف ، وبصفة عامة كل غش جمركى يتعلق بنقل البضائع المرسلة فى اطار نظام الايقاف الجمركى.

المادة 328: تعتبر البضائع الماثلة للبضائع المعظورة معل معاولة تهريب في حالة ارتكاب المخالفات الآتية:

I _ عندما يعثر عليها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركى دون أن تـــكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها الا اذا قـدمت من داخل الأقليم الجمركى وعن الطريق الذى يؤدى مباشرة الى أقرب مكتب جمركى، وأن تكون مصحوبة باحدى الوثائق المنصوص عليهـا فى المادة 221 من هذا القانون.

2 عندما تكون مصحوبة بسند يتضمن التزاما صريحا بتأشيرها لحدى مكتب المحرور، وتتجاوز هذا المكتب دون الاستيفاء بهذا الالتزام،

3 ـ عندما لا ترفق بالوثائق المنصوص عليها فى المادتين 221 و 222 من هـــذا القانون عنــد وصولها الى مكتب الجمارك •

4 - عندما توجد فى المنطقة البرية من النطاق الجمركى، وهى فى وضع مخالف لنص المادة 226 من هذا القانون •

المادة 329: ان البضائع المذكورة في المادة الجمركي، وذلك باستثناء البضاء عن طريق مؤونة السفن والمصرح بها قانونا-

التهريب ، اذا لم يثبت منشؤها أو اذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع •

تعجز هذه البضائع أينما وجسدت ويتابع الأشخاص الذين حازوها أو شاركوا في استيرادها أو نقلها أو التنازل عنها ويعاقبون طبقا للاحكام التي يعاقب بها على الجنح الجمركية •

المادة 330: أ) يشكل الاستيراد أو التصدير عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل أو بواسطة تصريح مفصل لا ينطبق على البضائع المقدمة، استيردا أو تصديرا بدون تصريح.

ب) تعتبر بمثابــة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح:

I _ عمليات سحب أو استبدال البضائع الموجودة لدى الجمارك ،

2 ـ عدم تقـديم التصريحات الاضافية المنصوص عليها في المادة 90 أعـده في الأجل المحدد ،

3 - البضائع المصرح بها قصد العصول على رخصت نقل من ادارة الجمارك في حالة عدم تقديمها أو وجود فرق من حيث الطبيعة والنوع بين هذه البضائع وتلك المقدمة في البداية م

4 ـ الأشياء المعظورة المكتشفة على متن السفن الراسية في حدود المــوانيء، والمراسي التجارية والتي لا تذكر في بيان الشحن للسفينة الم

5 ـ البضائع المعينة خصيصا بقرار من وزير المالية والمكتشفة عصلى متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة ، أو على سفن تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة سواء أكانت هذه السفين مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وذلك باستثناء البضائع المحدودة في مؤونة السفن والمصرح بها قانونا •

6 _ كل مخالفة لأحكام المسادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المشار اليها في نفس المادة أو معاولة الحصول عليه بواسطة تزوير الأختام العمسومية ، وبواسطة تصريحات مؤورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى •

7 - كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجت التملص عمدا من اجراءات العظر، غير أنه لا يتم حجز البضائع المصرح بها تحت تسمية معينة تسمح بكشف العظر المفروض عليها، وتبقى هذه البضائع تحت تصرف المصرح ليعيد تصديرها اذا كان الامر يتعلق ببضائع مستوردة، أو لتسويقها في السوق الداخلية اذا كان الأمر يتعلق ببضائع تصدر،

8 ـ التصريحات المزيفــة من حيث النـوع والقيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل اليه الحقيقى عندما ترتكـب هذه المخالفات بواسطة فاتـورات أو شهـادات أو ثائق أخرى مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو اذا كانت لا تنطبق على هذه البضائع ،

9 التصريحات المنزورة أو المحاولات التى يكون هدفها أو نتيجتها العصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو اعفاء، أو رسمم مخفض أو أى امتياز اخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير الا أن مخالفة قواعد الجسودة أو التكييف غير معنية بأحكام هذه المادة •

or _ القيام بوضع فاتورة أو شهادة أو وثيقة أو الآمر بوضعها ، أو اكتسابها أو استعمالها للتمكن من الحصول أو مساعدة الغير على الحصول بغير حق على الاستفادة داخل الأقليم الجمركى من وضع امتيازى نص عليه اما في معاهدة أو في اتفاقية دولية واما بمقتضى حكم من القانون الداخلي لصالح بضائع صادرة من الأقليم الجمركي أو واردة اليه ،

II _ التفريغ غشا لبضائع مدرجة بشكل غانونى فى بيان العمولة أو التى تشكل جزءا من حمولة السفينة كما هى واردة فى وثائق الشعن، 12 _ عدم تقديم تصريح بتصليـــح السفن الجزائرية بالغارج فى الآجال المعددة ، كما هـو منصوص عليه فى المادة 229 من هذا القانون،

13 ـ التسجيل في سلسلة لوحات الترقيم العادية بالجرائر للسيارات أو الدراجات النارية أو المراكب الجلوية دون القيام مسبقا بالاجراءات الجمركية ،

14 ـ التسجيل في دفاتر الادارة البحرية للسفن أو البروارق دون القيام بالاجسراءات الجمركية القانونية ،

15 ــ تحويل البضائع المعظورة عن مقصدها الامتيازى ،

16 ـ البضائع غير المصرح بها المكتشفة في وسائل النقل المقدمة للتفتيش بمكتب جمركي ، عند وجود هذه البضائع في أماكن مخصصة عادة لاستقبالها •

المادة 331: تعد تصديرا لبضائع معظورة بدون تصريح كل معالمه للاحكام التشريعية أو التنظيمية التى تتضمن حظر التصدير أو تعلق التصدير على القيام بالاجراءات العاصة عندما يرتكب العش أو يعاول ارتكابه عند مرورها بمكتب الجمارك •

عندما تصدر بضائع نحو بلد معين استثناء من حظر الحروج تم يعاد تصديرها نحو بلد أخسر باشتراك المصدر ، تطبق على هذا الأخير العقوبات على التصدير بدور تصريح •

و يقصد بالاشتراك حسب مفهوم الفقررة السابقة دون التصدير نحو المقصد النهائى قد تم بتحريض من المرسل الأول و تبعا لتعليماته وانه قد حصل على منفعة أو كان على علم بعملية اعدادة النصدير المخططة عند التصدير •

القسم الغامس العقوبات الاضــافية

المادة 332: فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع المخاص أو المستودع المخصص أو المستودع المحصص أو المستودع المحمودة تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال •

المادة 333: يعاقب وجوبا كل شخص يرفض نبليغ الوثائق المذكورة في المادتين 48 و 79 من هذا القانون لاعوان الجمارك، فضلا على غسرامة رفض تقديم الوثائق، بدفع تلجئة مالية مبلغها و 50 د • ج عن كل يوم تأخير، لغاية تقديم هذه الرئائق عبداً سريان هذه التلجئة المالية من يوم توقيع المعنيين المعضر الذي حرر لاثبات هذا المعضر من قبل الرفض أو من تاريخ ابلاغهم هذا المعضر من قبل أعوان الجمارك •

توقف هذه الغرامة التهديدية في اليوم الذي ينبت فيه عون مراقبة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المؤسسة بأنه قد أصبح في وسع ادارة الجمارك الحصول على الوثائق المطلوبة بكاملها •

المادة 334: يجوز لادارة الجمارك أن تمنع الاستفادة من نظام القبول الموقت، أو الاستفادة من نظام القبول المؤقت، أو نظام العبور أو نظام المستودع، عن كل شخص ثبت قضائيا الله أفرط في استعمال أحد هذه النظم الموقفة •

القسيم السيادس أحكيام مغتلمية

المادة 335: في حالة انشاء مكتب جمركي جديد لا تخضع البضائع غير المعظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة الى هذا المكتب، الا بعد شهرين

من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من ههذا القانون •

المادة 336: تصدر المحكمة، بناء على طلب من ادارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها • وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الاشياء في السوق الداخليــة في تاريخ اثبات المخالفة •

المادة 337: ان القيمية الواجب أخدها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداوها مالم ينص على ما يخالف ذلك.

عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفة القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لاعلى رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الاحصائية الجمركياة

المادة 338: عندما تتيقن المحكمة من ان عروضا واقتراحات بالشراء او البيع أو اتفاقيات معتلفة تتعلق بالاشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون، يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لعساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الاشياء *

فى حالة ارتكاب مخالفة يكون هدفها أو نتيجتها الحصول على استرداد أو اعفاء أو رسم معفص أو امتياز يتعلق بالاستيراد أو التصدير، تحدد العقوبات حسب القيمة المصرح بها للحصول على ما يرام أو يحصل من استرداد، أو اعفاء، أو رسم مخفض، أو امتياز، عندما تفوق هذه القيمة القيمة الناتجة عن تطبيق أحكام المادة 337 من هذا القانون و

المادة 339: كل فعل يقع تحت طائلة أحسكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم باعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه •

فى حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل محالفة يتبت ارتكابها قانونا٠

المادة 340: دون الاخلال بالعقوبات المالية التى ينص عليها هذا القانون تكون المخالفات المصاحبة للمخالفات الجمركية وخاصة منها جنح الشتم، أو اللجوء الى وسائل العنف أو التمسرد أو الرشوة أو الاخلال بالواجب أو أعمال التهريب مع التجمسع وحمل الاسلحة، محل ملاحقة وحكم وعقاب طبقاللقانون العام.

المادة عدد : في مجال المخالفات الجمركية التي ترتكبها الادارات، والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، يجب أن تحرك دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دعاوى تكوسب الحالة ادارية أو جزائية، ضد العمال الذين تثبت مسؤولياتهم عن هذه المخالفات طبقا للمواد و دو دو دو دو المالون الاساسى العام للعامل.

المادة 342: ينشر هذا القانون في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الفهــــرس

| المسواد | الفصل الأول ـ مجال نطبيق الفانون الجمر كي: |
|----------------------|--|
| I الى 5 6 و 7 | القسم الأول: عموميات |
| 8 و و 10 الى 13 | القسم الثالث: شروط تطبيق قانون التعريفة _ عموميات |
| 15 و 15 16 الى 18 | القسم الخامس: منشأ البضائع ومصدرها القسم المنادس: قيمة البضائع |
| 19 | القسم السابع: الوزن و تأسيس الرسيوم النوعيية مدهده و المدهدة ا |
| | الفصل الثاني ـ أنواع العظر والتقييد المغتلفة: |
| 20 | القسم الأول: عموميات القسم الأول: عموميات المستعدد المست |
| 21 | القسم الثاني: أنواع العظر |
| 22 الى 24 | القسم الثالث: حماية العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 25 | القسم الرابع: التقييد الخاص بالعمولة |
| 26 27 | القسم السادس: مراقبة التجارة الخارجية وعمليات الصرف |
| • | الفصل الثالث _ تنظيم ادارة الجمارك وسيرها _ حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم: |
| 28 الى 31 | القسم الأول: مجال عمل ادارة الجمارك |
| 32 الى 34 | القسم الثاني: انشاء مكاتب الجماركهمان القسم الثاني النشاء مكاتب الجمارك |
| 35 الى 40 | القسم الثالث : حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم |
| 45 الى 46 | القسم الرابع: حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل |
| 47 | القسم الخامس : حق تفتيش المنازل |
| 48 | القسم السادس: حق الاطلاع الخاص بادارة الجمارك |
| 49 50 | القسم الثامن : مراقبة هوية الاشخاص |
| 3 | الفصل الرابع _ احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير: |
| 52 9 51 | القسم الأول: المبدأ العام |
| 53 اني 59 | القسم الثاني : النقل بحرا |

الفهرس (تابع)

| المسواد | |
|----------------|--|
| 60 و tć | القسيم الثالث: النقل برا उठावादादादादादादादादादादादादादादादादादादा |
| 65 إلى 65 | القسم الرابع: النقل جوا عده ومداه وماده ومداه وماده وم |
| | الفصل الغامس _ المغازن ومساحات التغليص الجمركى: |
| 66 | القسم الأول: البدأ العام مرمة ومرمة |
| 67 الى 74 | القسم الثانى: شروط انشائها وسيرها من |
| | الفصل السادس _ اجراءات التغليص الجمركي _ التصريح المفصل: |
| 76 <i>9</i> 75 | القسم الأول: عمو ميات ه الأول عمو ميات من المعادة الم |
| 77 | القسيم الثانى: المصرح لدى الجمارك متعنفنه واعتماماه واعتماماه واعتمام واعتام واعتم واعتمام واعتمام واع |
| 78 الى 81 | القسم الثالث: الوكلاء لدى الجمارك مدن منعتمته تعتمنه تعتم منعتم الثالث: الوكلاء لدى الجمارك مدنه منعتم منعتم العقم العقم العمار |
| 82 الى 86 | القسم الرابع: شروط تحرير التصريحات المفصلة ووزورورورورورورورورورورورورورورورورورور |
| 87 الى 91 | القسم الخامس: التسجيل و من |
| 92 الى 101 | القسم السادس: التحقق من صحة التصريحات من عامة التصريحات المتعامة المتعامة المتعامة المتعامة المتعامة المتعامة و |
| 102 الى 102 | القسم السابع: تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها منعنعته منعنعته منعنعته مناه المنابع : تصفية الحقوق والرسوم |
| 111 الى 101 | القسم الثامن: رفع البضائع مسمون |
| 112 الى 115 | القسم التاسع: اجراءات التخيلص الجمركي مصمده مصده ومدورة ومدورة ومدورة ومدورة ومدورة ومدورة ومدورة ومدورة |
| | الفصل السابع ـ النظام الجمركي الاقتصادى: |
| 116 | القسم الاول: الالتزامات المضمونةهم.مهممهمهمهمهمهمهمهمهمهمهمهمهمهمه |
| 117 الى 123 | القسم الثاني: النظام العام لسندات الاعفاء بكفالة |
| 124 | القسم الثالث: النقل من مكان الى آخر من الاقليم الجمركي عبر البحس |
| 128 الى 125 | القسم الرابع: العبور الجمركي |
| 138 الى 129 | القسم الخامس: الاستيداع الجمركي _ عموميات |
| 149 الى 139 | القسم السادس: المستودع العموميمند المستودع العمومي |
| 153 الى 150 | القسم السابع: المستودع المخصصهما القسم السابع المستودع المخصص |
| 159 الى 154 | القسم الثامن : المستودع الخاص |
| 160 الى 164 | القسم التاسع: المستودع الصناعيمديده مديده مديده مديده والمستودع الصناعي |

الفهــرس (تابع)

| المسواد | |
|--|---|
| 163 الى 173 | القسم العاشر : المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية |
| 185 الى 174 | القسم الحادي عشر: القبول الموقت |
| 186 الى 186 | القسم الثاني عشر: اعادة التموين بالاعفاء |
| 192 الى 190 | القسم الثالث عشر : استرداد الرسوم الجمركية |
| 196 الى 193 | القسم الرابع عشر: التصدير الموقت |
| 197 الى 202 | الفصل الثامن: استيراد الأمتعة واللوازم الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين |
| | الفصل التاسع - نظام الايداع الجمركى: |
| 203 الى 203 | القسم الأول: وضع البضائع رهن الايداع |
| 212 الى 210 | القسم الثاني: بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع |
| 214 و 213 | الفصل العاشر _ القبول المؤقت |
| 215 الى 215 | الفصل العادى عشى: تموين السفن والمراكب العوية |
| | |
| | الفصل الثاني عشر: الضبط العمركي |
| 225 إلى 220 | |
| 225 الى 220 | الفصل الثانى عشر: الضبط الجمركى القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركى مسمد الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركى المسمدين البصائع وتنفيها في سامر الاسيم الجمردي مسمددي |
| | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق العمركي |
| 226 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق العمركي مسمد المعمر دي القسم التابي : حيازة بعض البضائع وتنفيها في ساسر الاقبيم العمر دي المعمد الفصل الثالث عشر ـ الملاحة: |
| 226 228 <u>9</u> 227 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي |
| 226 228 9 227 229 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي |
| 226 228 <u>9</u> 227 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي |
| 228 9 227 229 231 9 230 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق العمركي مسموري العمردي القسم التابي : حيارة بعض البصائع ونبقتها في ساس الانبيم العمردي الفصل الثالث عشر ــ الملاحة: القصل الثالث عشر ــ الملاحة: القسم الأول: النظام الاداري للسفن مسمورة المحارج السفن الجنزائرية بالخارج السفن الجنزائرية بالخارج السفن الاضطراري |
| 228 9 227 229 231 9 230 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق العبركى |
| 228 9 227 229 231 9 230 233 9 232 | القسم الأول: تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي مسموري البصري القسم التابي : حيازة بعض البصاع ونفها في سامر الاثنيم البصري الفصل الفصل الثالث عشر لللاحة: القصم الأول: النظام الاداري للسفن الجزائرية بالغارج القسم الثاني : تصليح السفن الجزائرية بالغارج القسم الثالث: الرسو الاضطراري السفن القسم الثالث: الرسو الاضطراري القسم الرابع: الحطم المابع : الحطم المابع : الحطم المابع |

الفهـرس (تابع)

| المسواد | |
|-------------|--|
| 238 | القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال مسمسمسمسمسمسمسمسمسمسمسمسه |
| 239 | القسم الخامس: حقوق الملاحة |
| 240 | القييم السادس: الحقوق والرسوم الأخرى |
| | |
| | الفصل الغامس عشر ـ المنازعات الجمركية: |
| | أ _ اثبات المخالفات: |
| 241 | القسم الأول: عموميات |
| 242 الى 251 | القسم الثاني: محضر العجن العبن العجن العجن العبن |
| 252 | القسم الثالث: محضر المعاينة |
| 25 3 | القسم الرابع: أحكام مشتركة بين المعاضر الجمركية |
| 254 الى 254 | القسم الخامس: القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن |
| 258 | القسم السادس: اثبات المخالفات الجمركية بواسطة الطرق القانونية الأخرى ٠٠٠٠ |
| | ب ـ الملاحقات: |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| 261 الى 259 | القسم الأول: عموميات مصوميات مستحده مستحد مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده مستحد مستحد مستحده مستحده مستحده مستح |
| 262 الى 264 | القسم الثاني: القيود الجمركية |
| 265 | القسم الثالث: التسويات الادارية |
| 266 الى 271 | القسم الرابع: التقادم |
| | ج _ الإجراءات أمام المعاكم |
| 272 الى 274 | القسم الأول: قواعد الاختصاص |
| 280 الى 275 | القسم الثاني : القواعد الاجرائية |
| 287 الى 281 | القسمُ الثالثُ : أحكَام خاصة بالدعاوى الجمركية |
| | د _ تنفيذ القرارات القضائية وأنواع الاكراه والالتزامات: |
| 288 | القسم الأول: الحجن على مجهــولين والغش الطفيف |
| 289 الى 291 | القسم الثاني: الضمانات |
| 292 | القسم الثالث: امتيازات ادارة الجمارك |
| 293 الى 301 | القسم الرابع: طرق التنفيذ |
| 302 | القسم الخامس: توزيع حصيلة الغرامات والمصـــادراتووود توزيع حصيلة الغرامات |
| | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |

الفهسرس (تابع)

| المسواد | ه ـ المسؤولية والتضامن : |
|-----------------|--|
| 303 | القسيم الأول: حائن البضائع مرمره والمورورة والمرمورة وا |
| ه 304 و 305 | القسيم الثانى: الناقلون (ماماماماماماماماماماماماماماماماماماما |
| ه 306 و 307 | ألقسم الثالث: المصرحون والوكلاء لدى الجمارك والمصرحون والوكادة المصرحون والموكلاء لدى الجمارك ووالمادة والمسرون والموكنات والمسرون والموكنات والمسرون والموكنات والمسرون والموكنات والمسرون والموكنات والمسرون وال |
| | القسم الرابع: الأشخاص المسؤولون الآخرون متمامة متمتمة متمتم المتمتم المتمتم متمتم متمتمة متمتمة متمتم متمتم متمتم متمتم متمتم متمتم متمتم متم |
| ، 309 الى 312 | القسم الخامس: الشركاء في الغش والمستفيدون منه متعامرة ومتعام ومعامرة ومتعامرة ومتعامرة ومتعامرة ومتعامرة |
| ع 313 و 314 | القسيم السادس: مسؤولية ادارة الجمارك و مسؤولية ادارة الجمارك و مسؤولية ادارة الجمارك و المعتمد |
| ء 315 الى 317 | القسم السابع: المسؤولية المدنية للمدينين وتضامنهم منعتم والمتعامنه والمتعامن والمتعام والمتعامن والمتعامن والمتعامن |
| | و ـ أحكام جزائية : |
| | القسم الأول: عموميات ووورورورورورورورورورورورورورورورورورور |
| | القسم الثانى: المخالفات الجمركية ومرورة ومرورة والمرورة |
| | القسم الفرعى I: مخالفات الدرجة الأولى معتمع الفرعي عديم الفرعي عند معتمده الفرعي الم الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي |
| ع 323 الى 323 . | القسم الفرعى 2: مخالفات الدرجة الثانية ووووره والفرعي 2: مخالفات الدرجة الثانية |
| 326 الى 324 | القسم الثالث: الجنح الجمركية من |
| JJ= Q- U I | القسم الرابع: تكييف المخالفات معامرة المعالمة المعالمة المعامرة المعامرة المعامرة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعامرة ا |
| | القسم الخامس: العقوبات الاضافية معتمة العقوبات الاضافية الاضافية العقوبات العقوبات الاضافية العقوبات العقوبات العقوبات الاضافية العقوبات |
| 342 إلى 335 | القسيم السادس: أحكام مختلفة مواهزه والموزه وا |